

التفسير الميسر
في معرفة الأحكام الشرعية والعقوبات

دكتور محمد نجيب ربيع الدين الشوكاني

تأليف

أبو محمد محمد بن عبد الله الشوكاني

دار الكتاب اللبناني
بيروت

دار الكتاب العربي
القاهرة

0008634

Bibliotheca Alexandrina



مكتبة جامعة القاهرة
القاهرة - مصر
رقم المكتبة: 100000
رقم الكتاب: 100000
تاريخ النشر: 100000
عدد النسخ: 100000
ISBN: 977-100000-100000



THE UNIVERSITY OF MICHIGAN
LIBRARY
ANN ARBOR, MICHIGAN
48106-1000
TEL: (313) 763-1000 FAX: (313) 763-1001

القولُ والحُفْرُ

في
أدلة الجهاد والنقل



القول والحرف

في

أدلة الإجهاد والنقل

لمحمد بن علي الشوكاني

تحقيق وتعليق

أبي مضعب محمد سعيد البريحي

الناشرون

دار الكتاب اللبناني

بيروت

دار الكتاب المصري

القاهرة

رقم الإيداع

١٩٩٠ / ٤٤٠١

I.S.B.N. 977 - 238 - 056 - 0

دار الكتاب اللبناني

شارع مدام كوري - مقابل فندق بريستول
ت: ٨٦١٥٦٣ - ٨٦٠٧٩٢ - فاكس: ٨٦٠٤٣٣ / ٩١١١٢٥١١
ص. ب. ١١ / ٨٣٣ أو ١٣٥٢٥٢ - بيروت - لبنان
برقياً: والكبان
TELEX: DKL 23715 LE
ATT: MISS MAY HASSAN EL - ZEIN
FAX: (9611) 351433

جميع
حقوق
الطبع
والنشر
محفوظة
للمنشرين

دار الكتاب المصري

٣٣ شارع قصر النيل - القاهرة ج.م.ع
ت: ٣٩٢٢١٦٨ / ٣٩٢٢١٦١ - فاكس: ٣٩٢٢١٥٧ / ٣٩٢٢١٥٤
ص. ب: ١٥١ - الرمز البريدي ١١٥١١ - برقياً: كلاءصر
TELEX No: 23081 - 23381 - 22181
ATT: MR. HASSAN EL - ZEIN
FAX: (202) 3924657

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

First Edition

1991 A.D — H 1411

ادلهای

وإلى كل المعجزتين... ثبتنا الله وإيماننا
وإلى عشر المقلدة... معذرة إلى ربهم ولعالمهم تنزهون

مقدمة التحقيق

- ١- مقدمة عامة
- ٢- النسخة المعتمدة للكتاب
- ٣- خط التحقيق
- ٤- ترجمة المؤلف

مقدمة عامة

أشهد أن لا إله إلا الله، الخالق لكل شيء، والحاكم والأمر لكل شيء، ألا له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

وأشهد أن سيدنا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين وإمام المتقين، بلغ رسالة ربه ونصح أمته فجزاه الله عنا خير الجزاء، وألحقنا به في جنات النعيم لا مبدلين ولا مغيرين.

وأكفر بكل الطواغيت المعبودة ظلماً وزوراً من دون الله، وأخص بالذكر المبدلين لشريعة الله - حكماً أو إفتاءً - فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وبعد. قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ (النجم - ٢٣).

وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص - ٥٠).

ولا شك أن المتأمل في ما ذكرنا من الآيات يجد أن المرء بين اثنين لا ثالث لهما: إما أن يتبع الهدى الذي جاء من عند الله وإما أن يتبع الظن والهوى.

إن اتباع الظن والهوى داء عضال تفشى في الفرق المنتسبة إلى الإسلام

منذ زمن بعيد، وها هو يعود اليوم في ثوب جديد.

فخرج علينا من يزعم بعصمة علي بن أبي طالب وذريته من الخطأ . . .
وخرج علينا من يخوض في معنى المشيئة والاستواء . . . وخرج علينا من
يزعم أن تارك الصلاة بل وكل الفرائض، مسلم ما دام يقر بأن الفرائض
فرائض والمحرمات - محرمات . . .

وخرج علينا من يضيف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مصادر أخرى
للتشريع مثل الرأي والقياس والتقليد والاجماع . . .
وغير ذلك كثير جداً مما لا يتسع المقام بسطه .

وفي هذه الرسالة يناقش الشوكاني بدعة التقليد ويثبت حجية الاجتهاد.
ولقد أجاد الرجل إجادة يُغبط عليها، وصال وجال على المقلدة حتى لم
يُبق لهم متعلق، ونعوذ بالله من الخذلان. وإني أدعو كل من بقيت له بقية من
إنصاف من هؤلاء المقلدة أن يعيدوا قراءة هذه الرسالة مرات ومرات - واضعين
نصب أعينهم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُم مِّنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
(النساء - ٥٩).

فمن هُدي إلى الحق، فالحمد لله في الأولى والآخرة . . . ومن أبي
فليعلم أن الله بالغ أمره، وليعلم أن الحجة قد أقيمت عليه من قبل بكلام الله
ورسوله، ومن بعد بيان العلماء فلم يبق لهم عند الله حجة. وهؤلاء نتلو
عليهم قول الله عز وجل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا
فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ ءَخْلَدَ إِلَى
الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ
يَلْهَثُ ذَٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا . . .﴾ (الأعراف - ١٧٥ و ١٧٦).

هذا. وقد الحفنا الكتاب برسالة سميتها «شريعة الاجتهاد وبدعة التقليد»

وتعرضت فيها لبعض الجوانب التي رأيت إضافتها إلى كتاب القول المفيد
إتماماً للفائدة.

أدعو الله العليّ القدير أن يتقبل مني هذا العمل ويهدي به ولو رجلاً
واحداً ويجعله في ميزان حسناتي يوم الموقف العظيم.

كما أدعوه سبحانه أن يغفر لي ذنبي كله وأن يتجاوز عن أخطائنا - في
هذا الكتاب وغيره - وأن يحشرنا في زمرة العلماء المجاهدين والمجتهدين،
اللهم آمين.

كتبه أبو مصعب محمد سعيد البدري
القاهرة في ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ هـ.
الموافق نوفمبر سنة ١٩٨٨ م

النسخة المعتمدة للكتاب

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه على نسختين محفوظتين بدار الكتب المصرية: -

الأولى: ط. مطبعة المعاهد سنة ١٣٤٠ هـ، وهي بتعليق الشيخ محمد منير.

الثانية: ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤٧ هـ، وهي بتعليق الشيخ إبراهيم حسن الأنباي. وقد رمزنا للأولى برمز (أ) وللثانية برمز (ب). وأثبتنا الاختلاف بينهما في الهامش.

خطة التحقيق

- (١) ضبط نص الكتاب وتصحيح الأخطاء اللفظية التي به مع الإشارة إلى ذلك بالهامش.
- (٢) عزو الآيات القرآنية إلى موضعها من القرآن الكريم.
- (٣) تخريج الأحاديث من كتب السنة وتحقيقها على ضوء القواعد المعروفة في علم مصطلح الحديث وميزتُ بين الصحيح منها والضعيف (مع إعتداد صحة أحاديث البخاري ومسلم).
- (٤) تخريج المعاني اللغوية لغريب الألفاظ العربية.
- (٥) تعليقات فقهية في بعض المواضع.
- (٦) لم أقم بتحقيق الأخبار الواردة عن غير رسول الله ﷺ وذلك ليقيني أنه لا حجة تشريعية إلا في الوحي، وما عدا ذلك فهو قولٌ يخطيء ويصيب؛ وإن كنت مقتنعاً بضرورة تحقيق بعض هذه الآثار في بعض الأحيان.

ترجمة المؤلف

- هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
 - توفي سنة ١٢٥٥ هـ .
 - له مصنفات في الأصول والفقه ، نذكر منها:
 - (١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
 - (٢) نيل الأوطار .
 - (٣) إرشاد الثقات إلى إتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
 - (٤) القول المفيد في أوله الاجتهاد والتقليد .
 - (٥) كشف الريبة عن ما يجوز وما لا يجوز من الغيبة .
 - (٦) الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .
 - (٧) فتح القدير .
 - (٨) أدب الطلب ومنتهى الأرب .
 - (٩) إتحاد الأكابر بإسناد الدفاتر .
 - (١٠) البدر الطالع بمجالس من بعد القرن السابع .
 - (١١) التحف في مذاهب السلف .
 - (١٢) إرشاد السائل إلى دلائل المسائل .
- وغير ذلك كثير جداً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

حمداً^(١) لمن أنال العالمين بالشرعية المطهرة جزيل المشويات، ونور قلوبهم بأنوار آياته المحكمات البينات، وهداهم للوقوف على حقائق دقائق أقوال وأفعال سيد السادات، فكان دينهم واضح المحجة، قوي الحججة، سائغاً^(٢) للشاربين، منهلاً^(٣) عذبا للواردين^(٤). وصلاة وسلاماً على المنزه عن التقليد، سيدنا محمد وآله الأماجيد، وصحابته الذائدين^(٥) عن الشريعة الغراء غريبها والبعيد.

(أما بعد): فإنه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم أن أجمع له بحثاً يشتمل على تحقيق الحق في التقليد أجاز هو أم لا. على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده تشكيك، ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم المناظرة^(٦) فنقول وبالله التوفيق.

(١) الخطبة ليست للمصنف [في النسختين]. قال محقق النسخة (ب): لم نثر على خطبة للمصنف وقد أحببنا أن لا يخلو هذا المصنف عن بدئه بذكر الله . . (أ. هـ) هذا وقد أثبت الخطبة الموجودة في (ب).

(٢) سائغ: أي عذب، ولعله يشير إلى سهولة الدين.

(٣) المنهل: أي المشرب، وهو عين الماء الذي ترده الإبل.

(٤) وَرَدَّ الماء: أي أشرف عليه، وكل من أتى مكاناً فقد ورده.

(٥) ذاد عن الشيء: دافع عنه.

(٦) علم المناظرة: هو علم خاص بتحقيق الحق وإبطال الباطل بالأدلة المسلمة عند الخصمين. وهدفه اظهار الحق، ولو على يد الخصم.

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع وكان القائل بالجواز مدعياً كان الدليل على مدعي الجواز. وقد جاء المجوزون بأدلة: منها قوله تعالى: ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١) قالوا فأمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه .

والجواب: أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع كما يفيد ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده، قال ابن جرير والبلغوي وأكثر المفسرين: أنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور وهذا هو المعنى الذي يفيد السياق، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾^(٤).

وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا غيرهما ولا أظن مخالفاً في هذا الآن هذه الشريعة المطهرة هي إما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم أو من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك هو السنة المطهرة ولا ثالث كذلك وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من

(١) النحل (٤٣).

(٢) النحل (٤٣).

(٣) يونس (٢).

(٤) يوسف (١٠٩).

دون سؤال عن الدليل فإن هذا هو التقليد ولهذا (وسموه)^(١) بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة، فحاصل التقليد أن المقلد لا يسئل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بل يسئل عن مذهب إمامه فقط، فإذا جاوز ذلك إلى السؤال من الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره، وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن مقلداً علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم^(٢) أنفه أو تكسر ظهره كما قررنا.

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجة^(٣) «ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاه العييُّ السؤال»^(٤).

(١) في (ب): رسموه. والمعنى أنهم عرفوه.

(٢) الرُّغْمُ: الذل والقسر.

(٣) الشُّجَّة: الجرح يكون في الوجه والرأس.

(٤) قصة هذا الحديث أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أصابه جرح في رأسه ثم أصابه الاحتلام، فأمره أصحابه بالاعتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العييُّ السؤال».

(قلت) رواه ابن ماجه (١/١٨٩) وأبو داود (في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم) من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

وقال شارح سنن أبي داود (المنهل العذب المورود): أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي والدارمي. واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث من عطاء (أ. ه) باختصار وتصرف.

(قلت) روى هذا الحديث أيضاً وفيه زيادة من قول رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». وهذه الزيادة رواها أبو داود (كتاب الطهارة) من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر.

وقال شارح أبي داود (المنهل العذب المورود):

أخرجه الدارقطني وصححه ابن السكن، وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي.

ورواه البيهقي من عدة طرق وضعفه.

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً. والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه (أ).

(هـ).

وكذلك حديث العسيف^(١) الذي زنى بامرأة مستأجرة فقال أبوه إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وإن علي امرأة هذا الرجم^(٢) وهو حديث ثابت في الصحيح. قالوا: فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه^(٣).

والجواب: أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «قتلوه قتلهم الله» مع أنهم قد أفتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لا لهم فإنه اشتمل على أمرين، أحدهما: الإرشاد لهم إلى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل، والآخر الذم لهم على إعتقاد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فإن المرشد إلى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو باق بين أظهرهم فالإرشاد منه إلى السؤال وإن كان مطلقاً ليس المراد به إلا سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم أو سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما عرفت سابقاً لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل.

أما إذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة أمر بما يفيد

= (قلت) الزبير بن خريق: قال عنه في التقريب: لين الحديث. وقال عنه في الميزان: وثقه ابن حبان وقال الدارقطني: ليس بالقوي. (أ. هـ).

أما الوليد بن عبيد، فقال عنه في الميزان: ضعفه الدارقطني..

(١) العسيف: الأجير المستهان به.

(٢) رواه البخاري كما في الفتح (١٨٥/١٣) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: - جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعراب: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم، فصدت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها.

(٣) هذا ضد التقليد لو كانوا يعقلون.

فساده^(١) فانا لا نطلب منكم معشر المقلدة إلا ما دل عليه ما جئتم به، فنقول لكم اسألوا أهل الذكر.

عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقبيل والقال، ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ألا تستلون فإنما شفاء العي السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا عن رأي فلان ومذهب فلان فإنكم إذا سألتهم عن محض الرأي فقد قتلكم من أفتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث صاحب الشجرة «قتلوه قتلهم الله». وأما السؤال الواقع من والد العسيف فهو إنما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسألهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لا نطلب من المقلد إلا أن يسأل كما سأل والد العسيف ويعمل على ما قام عليه الدليل الذي رواه له العالم المسؤول ولكنه قد أقر على نفسه بأن لا يسأل إلا عن رأي إمامه لا عن روايته فكان استدلاله بما استدل به وهنا حجة عليه لاله والله المستعان^(١).

ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه قال في الكلاله^(٢) أقضى فيها فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه وهو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنني لأستحي من الله أن أخالف أبا بكر.

وصح أنه قال لأبي بكر رأينا تبع لرأيك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يأخذ بقول عمر رضي الله عنه وصح أن الشعبي قال كان ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتون الناس ابن مسعود

(١) تدبر هذا وافهمه - هداك الله - فإن فيه النجاة من أسر التقليد.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ . . (النساء - ١٧٦) وقيل في الكلاله معنيين: (أ) الرجل الذي لا ولد له ولا والد. (ب) سائر الأولياء من العصبه بعد الولد.

وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبو موسى رضي الله عنهم وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب .

والجواب : عن قول عمر أنه قد قيل إنه يستحي من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه ليس كله صواباً مأموناً عليه الخطأ وهذا وإن لم يكن ظاهراً لكنه يدل عليه ما وقع من مخالفة عمر لأبي بكر في غير مسألة كمخالفته له في سبى أهل الردة وفي الأرض المغنومة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر رضي الله عنهما، وفي العطاء فقد كان أبو بكر يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة، وفي الاستخلاف فقد استخلف أبو بكر ولم يستخلف عمر بل جعل الأمر شورى وقال ان استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف^(١)، قال ابن عمر فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحداً وأنه غير مستخلف وخالفه أيضاً في الجد والأخوة فلو كان المراد بقوله أنه يستحي من مخالفة أبي بكر في الكلالة هو ما قالوه لكان منقوضاً عليهم بهذه المخالفات فإنه صح خلافه له ولم يستحي منه فما أجابوا به في هذه المخالفات فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة . وبيانه أنهم إذا قالوا خالفه في هذه المسائل لأن اجتهاده كان على خلاف اجتهاد أبي بكر، قلنا ووافقه في تلك المسئلة لأن اجتهاده كان موافقاً لاجتهاده وليس من التقليد في شيء وأيضاً قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر عند موته بأنه لم يقض في الكلالة بشيء واعترف أنه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به أبو بكر رضي الله عنه تقليداً له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء . ولا قال أنه لم يفهمها .

ولو سلمنا ان عمر قال أبا بكر في هذه المسئلة لم تقم بذلك حجة لما

(١) رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٢٠٥) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه بقريب من اللفظ المذكور . والمقصود بالاستخلاف هو: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده .

تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة^(١) وأيضاً غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدى تلك المسألة وأين هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع أمور الشريعة من غير التفات إلى دليل ولا تعريج عليّ تصحيح أو تعليل. وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر^(٢) كان دليلاً للمجتهد إذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها أنه يجوز لذلك المجتهد أن يقلد المجتهد الآخر ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها إذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسألة أخرى غير المسألة التي يريد المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل^(٣) على ما يراه من هو أحقر الآخذين بهما فإن هذا هو عين إتخاذ الاحبار والرهبان أرباباً^(٤) كما سيأتيك بيانه. وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزايا التي للصحابة البالغة إلى حد يقصر عنه الوصف حتى صار مثل جبل أحد من متأخري الصحابة لا يعدل المد من متقدمهم ولا نصيفه^(٥) وصح أنهم خير القرون^(٦) فكيف تلحق بهم غيرهم؟ وبعد اللتيا.

(١) هذا هو الحق في دين الله عز وجل. والمؤلف له بحث نفيس في إرشاد الفحول، فراجع. وراجع نفس الموضوع في كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم.

(٢) هذا لا يستقيم في فهم عاقل البتة.

(٣) عول على الشيء: اتكل عليه واعتمد.

(٤) يشير إلى قوله تعالى: «اتخذوا احبارهم وrehبانهم أرباباً من دون الله» (التوبة - ٣١).

(٥) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٢١/٧) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه».

ورواه مسلم (٤/١٩٦٧) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بقريب من لفظ البخاري. وذكر أبو سعيد أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد، فقال رسول الله ﷺ: .. الحديث.

والمُدُّ: ضرب من المكابيل، وهو ربع صاع، والجمع: أمداد. وهو واحد وثلاث رطل عند أهل الحجاز ورتلان عند أهل العراق والنصيف هو: النصف.

(٦) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٣/٧) مرفوعاً:

«خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...».

والتي^(١)، فما أوجدتمونا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وليست الحججة إلا فيهما ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم في قوله ولا في فعله فما جعل الله الحججة إلا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم^(٢) عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام.

وأما ما استدلوا به من قول عمر لأبي بكر رضي الله عنهما رأينا لرأيك تبع في هذه بأول قضية جاءوا بها على غير وجهها فإنهم لو نظروا في القصص بكما لها لكانت حجة عليهم لا لهم. وسياقها في صحيح البخاري هكذا (عز طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان إلى أبي بكر رضي الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية فقالوا نزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون أقواماً يتبعون أذئاب الإبل حتى يرى الله خليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم فقام عمر بين الخطاب فقال قد رأيت رأياً وسنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية أو السلم المخزية فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قاتلت فقتلتك على أمر الله أجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر^(٣)).

(١) هكذا في الأصل ولا أدري ماذا يقصد.

(٢) هذا هو الحق في دين الله، وبهذا ندين. فتأمل واشدد يدك عليه.

(٣) رواه البخاري كما في الفتح (٢٠٦/١٣) من حديث طارق بن شهاب مختصراً.

قال ابن حجر في التعليق (باختصار وتصرف): -

والمجلية: من الجلاء ومعناها: الخروج من جميع المال.

والمخزية: من الخزي ومعناها القرار على الذل والصغار.

والحلقية: السلاح، والكراع: جميع الخيل وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم.

وتدون لنا قتلانا: أي تحملون لنا دياتهم.

قال ابن بطال: كانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر يعتذرون إليه. (أ. ه).

ففي هذا الحديث ما يرد عليهم فإنه قرر بعض ما رآه أبو بكر رضي الله عنه ورد بعضه، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث قد رأيت رأياً ورأينا لرأيك تبعٌ. فلا شك أن المتابعة في بعض ما رآه أو في كله ليس من التقليد في شيء. بل من الاستصواب ما جاء به في الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد^(١). وأيضاً قد يكون السكوت عن اعتراض بعض ما فيه مخالفة من آراء الأمراء لقصد اخلاص الطاعة للأمراء التي ثبت الأمر بها^(٢) وكرهة الخلاف الذي أرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى تركه^(٣)، نعم هذه الآراء إنما هي في تدبير الحروب وليست في مسائل الدين وإن تعلق بعضها بشيء من ذلك فإنما على طريق الاستتباع. وبالجمل فاستدلال من إستدل بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يسمن ولا يغنى من جوع، وعلى كل حال فهذه الحججة التي استدلوها بها عليهم لا لهم لأن عمر رضي الله عنه قرر من قول أبي بكر ما وافق أجتهداه ورد ما خالفه، وأما ما ذكره من موافقة ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما وأخذه بقوله كذلك رجوع بعض السنة المذكورين من الصحابة إلى بعض ليس ببدع^(٤) ولا مستنكر، فالعالم يوافق في أكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما إذا كانا قد بلغا أعلى مراتب الاجتهاد فإن المخالفة بينهما قليلة جداً. وأيضاً قد ذكر أهل العلم أن ابن مسعود خالف عمر في مائة مسألة وما وافقه إلا في نحو أربع مسائل فأين التقليد من هذا؟ وكيف صلح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد؟ وهكذا رجوع بعض السنة المذكورين إلى أقوال بعض فإن هذا موافقة لا تقليد وقد كانوا جميعاً هم وسائر الصحابة إذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول أحد كائناً من كان بل كانوا يعضون عليها بالنواجذ ويرمون بأرائهم وراء

(١) هذا بين، فإن هناك فرق بين الموافقة والتقليد، ولا يقول عاقل أن العالم يحرم عليه موافقة آخر.
(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.
(النساء - ٥٩).
(٣) لعله يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٧٠/٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».
(٤) بَدَعَ الشيء: أنشأه. والبَدْعَةُ: الحدث وهي ما استحدثت من الدين بعد الاكمال.

الحائط فأين هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلده كتاباً ولا سنة ولا يخالفونه قط وان تواتر لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فإن الرجوع الذي كان يقع من بعض الصحابة إلى قول بعض إنما هو في الغالب رجوع إلى روايته لا إلى رأيه لكونه أخص بمعرفة ذلك المروي منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف أحوال الصحابة، وأما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن أكابرهم النهي عنها والتنفير منها كما سيأتي بيان طرف من ذلك إن شاء الله تعالى: وإنما كانوا يرجعون إلى الرأي^(١) إذا أعوزهم الدليل وضاعت عليهم الحادثة ثم لا يرمون أمراً إلا بعد التراود والمفاوضة ومع ذلك فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي يخالف جماعتهم حتى قال أبو عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب لرأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وهو طرف من حديث العرباض بن سارية وهو حديث صحيح^(٢).

(١) إننا - طائفة الحق - ندين الله عز وجل بأنه لا حجة تشريعية إلا في الوحي المثبت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإننا نبطل كل ما ابتدعه في الدين من الرأي والقياس والتقليد والاجماع وغير ذلك من المحدثات.

ويرى الشوكاني أن الرأي يلجأ إليه من أعوزه الدليل، فيما يخص المرء نفسه أي أن هذا الرأي لا يلزم إلا صاحبه وقد استند الشوكاني - على قدر علمي - بحديث معاذ المشهور. ويلزمنا هنا هذا التوضيح: -

أولاً: حديث معاذ - على أعلى درجة عندنا - مختلف في صحته والراجح عندي أنه لا تقوم به الحجة.

ثانياً: إذا علمنا أن الرأي: هو ما يراه المرء من عند نفسه، فإن مجرد اثبات الرأي كحجة شرعية هو من الباطل الذي لا مزية فيه سواء كان ذلك ابتداءً أو عند فقد الدليل (كما ذهب الشوكاني).

ولا شك عندنا أن كل ما تنازع فيه أهل الإسلام لا بد أن نجد إجابته في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إما بالنص عليه اسماً وإمناً بدليل عام يشمل. والمجتهد إذا فقد كليهما يجب عليه ان يتوقف، لا أن يأتي بتشريع من عنده. وأيضاً إذا لزمه العمل بشيء ما - مع فقد الدليل على المسألة - لا بد أن يستند على حجة من العقل أو اللغة أو الوحي، ولا مجال للرأي البتة.

(٢) رواه الترمذي (٤٤/٥) قال: حدثنا علي بن حجر ثنا بقية بن الوليد بن بحير بن سعيد عن خالد =

وقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي بكر وعمر»^(١). وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها.

الجواب: ان ما سنه الخلفاء الراشدون من بعده فالأخذ به ليس إلا أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والافتداء بما فعلوه هو لأمره ﷺ لنا بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والافتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما^(٢) ولم يأمرنا بالاستئنان بسنة عالم من علماء الأئمة ولا أرشدنا إلى

= بن معدان بن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض بن سارية: وذكر الحديث. (قلت) والحديث رجاله كلهم ثقات غير بقية بن الوليد وعبد الرحمن ابن عمرو. أما بقية فهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي: روى له البخاري في التعاليق ومسلم والأربعة. قال عنه في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. وقال عنه في الميزان: قال أبو الحسن القطان: بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا - إن صح - مفسد لعدالته. أما عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال عنه في التقريب: مقبول. (قلت) الحديث رواه أيضاً أبو داود (٢٠٠/٤) وقد تابع فيه عبد الرحمن بن عمرو: حجر بن حجر، وهو مقبول كما جاء في التقريب. ورواه أيضاً ابن ماجة (١٥/١) وقد تابع فيه عبد الرحمن ابن عمرو: يحيى بن أبي المطاع، وهو صدوق كما جاء في التقريب. وأشار دُحيم هناك إلى أن روايته عن العرياض مرسلة. (قلت) الحديث أتى من طريق بقية وغيره، وأيضاً عبد الرحمن بن عمرو قد تابعه حجر بن حجر ويحيى بن أبي المطاع؛ فالحديث إسناده حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(١) رواه الترمذي (٦٠٩/٥ و ٦١٠) وأحمد في مسنده (٣٨٢/٥ و ٣٨٥ و ٣٩٩) وابن ماجة (٣٧/١) والحاكم (٧٥/٣ و ٧٦) وابن حزم في الأحكام (٨٠/٦).

هذا، وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣/٣) فراجع والقدوة: الأسوة. يقال فلان قدوة يقتدي به.

(٢) الافتداء بأبي بكر وعمر لا يعني بأن يكون قولها أو فعلها حجة شرعية كقول أو فعل رسول الله ﷺ. وكذلك أيضاً الاستئنان بالخلفاء الراشدين، وهذا لما يلي: -
اولاً: إن المبلغ للتشريع لا بد أن يكون معصوماً من الخطأ لا يقع فيه البتة؛ وبالتالي فيما نأخذه عنه هو الشرع الذي أَرادَه الله عز وجل لاشك في ذلك. والخلفاء الراشدين ليسوا كذلك قطعاً ويقيناً، فمن المحال الممتنع أن يأمرنا الله باتباع بشر يُخطئ ويصيب، وهذا بين لمن فهم.
ثانياً: إن الخلفاء لم يبلغوا هذه المنزلة إلا باتباع سُنَّة النبي ﷺ، فكيف تصوروا أن يحدثوا في دين الله مت ليس منه؟ فإن فعلوا ذلك - وحاشاهم - فهم ليسوا خلفاء ولا راشدين ولا مهديين.
ثالثاً: إنه بعد أن نفينا عنهم التشريع والابتداع تبين أن سنتهم إما أن تكون هي سُنَّة النبي ﷺ والحديث يوضح اتباعهم لهذه السنة. ويؤيد ذلك قوله ﷺ في نفس الحديث «عضواً عليها بالنواجذ» أي هي سُنَّة واحدة. وإما أن تكون سُنَّة تطبيقية كما في الحديث «من سن سنة حسنة...» فمثلاً حين يأمر الرسول ﷺ بالصدقة ثم يأتي رجل ليتصدق بثلك ما له في سبيل الله فيقال أن هذا الرجل قدوة للمسلمين. وليس معنى ذلك أن له حق التشريع للمسلمين البتة.

الافتداء بما يراه مجتهد من المجتهدين، فالحاصل أنا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بأبي بكر وعمر إلا إمتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ويقول: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». فكيف يسوغ لكم أن تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه؟ فهل تزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بسنة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل حتى يتم لكم ما تريدون؟ فإن قلت نحن نقيس أئمة المذاهب على هؤلاء الخلفاء الراشدين فيا عجباً لكم كيف ترتقون إلى هذا المرتقى الصعب وتقدمون هذا الإقدام في مقام الاحجام^(١) فإن رسول الله ﷺ إنما خص الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لأمر يختص بهم ولا يتعداهم إلى غيرهم ولو كان الإلحاق بالخلفاء الراشدين سائغاً لكان الحاق المشاركين لهم في الصحبة والعلم مقدماً على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه وبينهم كالنسبة بين الثرى^(٢) والثريا^(٣). فلولا أن هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم لم يخصصهم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه التمحلات^(٤) التي يأباها الانصاف وليتكم قلدم الخلفاء الراشدين لهذا الدليل أو قلدم ما صح عنهم على ما يقوله أثمتكم ولكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط إذا خالف ما قاله من أنتم أتباع له وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند بل رميتم بصريح الكتاب ومتواتر السنة إذا جاء بما يخالف من أنتم له متبعون فإن أنكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه^(٥).

(١) الإحجام ضد الإقدام . أحجم عن الأمر: كف أو نكص هيبه .

(٢) الثرى: التراب .

(٣) الثريا: من الكواكب .

(٤) تَمَحَّل: أي احتال .

(٥) التقليد جهل وضلال وعمى يؤدي بالمقلد إلى الكفر كما ترى فيرى بصريح الكتاب والسنة إذا خالف من قلده، ولا حول ولا قوة إلا بالله!! وهل اتخاذ الاحبار والرهبان أرباباً من دون الله إلا ذلك؟! ليتهم يفقهون .

ومن جملة ما استدلوا به حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

والجواب: إن هذا الحديث قد روى من طرق عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما وصرح أئمة الجرح والتعديل بأنه لم يصح منه شيء. وأن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن رام^(٢) البحث عن طريقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن، وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فمالكم أيها المقلدون وله؟ فإنه تضمن منقبة^(٣) للصحابة ومزية لا توجد لغيرهم فماذا تريدون منه؟ فإن كان ما تقلدونه منهم احتجنا إلى الكلام معكم وإن كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس

(١) هذا الحديث روى عن جابر وأبي هريرة وابن عباس وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله. أولاً: حديث جابر: فيه سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني قال عنه في التقريب: ضعيف. وقال في الميزان: قال ابن عدي منكر، الحديث، وقال العقيلي: في أحاديثه مناكير. ثانياً: حديث أبي هريرة: فيه جعفر بن عبد الواحد، قال عنه في الميزان قال الدارقطني: يضع الأحاديث، وقال أبو زرعة: روى أحاديث لا أصل لها. وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث ويأتي بالمناكير عن الثقات. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث وقال إنه من بلاياه. ثالثاً: حديث ابن عباس: فيه سليمان بن أبي كريمة وجويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي.

أما سليمان: قال عنه في الميزان: ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير. أما جويبر، قال عنه في الميزان: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. رابعاً: حديث عمر: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي. قال عنه في التهذيب: قال العقيلي قال ابن معين: كذاب خبيث. وقال أبو حاتم: يترك حديثه، منكر الحديث كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات.

وفيه زيد العمي وهو ضعيف كما جاء في التقريب. خامساً: حديث ابن عمر: فيه حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيب. قال عنه في الميزان: قال ابن معين: لا يساوي فلساً، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه موضوع. وقد ساق الذهبي في الميزان أحاديث من موضوعاته، هذا منها. هذا وقد ذكر الألباني في السلسلة الضعيفة أن هذا الحديث «موضوع» فراجع بالتفصيل (٧٨/١) و(٤٣٩/١).

(٢) رام الشيء: طلبه.

(٣) المنقبة: كرم الفعل وهي ضد المثلبة (= العيب).

لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما أنتم بصندد الاستدلال عليه^(١) فإن هذا الحديث لو صح لكان الأخذ بأقوال الصحابة ليس إلا لكونه ﷺ أرشدنا إلى أن الاقتداء بأحدهم أهدي فحنز إنما امتثلنا ارشاد رسول الله ﷺ وعملنا على قوله وتبعنا سنته فإنما جعله محلاً للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله ﷺ فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول: ﴿ وَمَاءَ أَنْتُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢) وسمعناه يقول: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾^(٣) وكان هذا القول من جملة ما أتانا به فأخذناه واتبعناه فيه ولم نتبع غيره ولا عولنا على ما سواه فإن كنتم تثبتون لأئمتكم هذه المزية قياساً، فلا أعجب مما افترتموه وتقولتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا.

هذا، وبمثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن معاذاً قد سن لكم سنة»^(٤) وذلك في شأن الصلاة حيث أخرج

(١) ومن أعجب العجب الاستدلال بمثل هذا على تقليد أبي حنيفة ومالك والشافعي: ١

(٢) الحشر (٧).

(٣) آل عمران (٣١).

(٤) روى ابن حزم في الأحكام (٧١/٦) الحديث كما يلي: ... عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ فدخل الرجل أشاروا إليه ففضى ما سبق به، فكانوا من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ حتى جاء معاذ فقال: لا أراه على حال إلا كنت معاه، فقال رسول الله ﷺ: أن معاذ قد سن لكم فكذلك فافعلوا. وعلق أحمد شاکر على هذا الحديث في الأحكام فقال: (باختصار وتصرف):

هذا الحديث جزء من حديث طويل عن معاذ، رواه أحمد في المسند (٢٤٦/٥) عن أبي النضر ويزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ. ورواه أيضاً (٢٣٣/٥) عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن مسلم بن الحصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ.

ورواه أبو داود (١٩٣/١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن قال: «وحدثنا أصحابنا. . . وفي أثنائه ما يدل على أن عمرو بن مرة سمعه أيضاً من الحصين عن ابن أبي ليلى.

وقد تكلموا كثيراً في قول ابن أبي ليلى «وحدثنا أصحابنا» لأنه لم يدرك معاذاً وإن أدرك كثيراً من الصحابة. ولكن قد ورد التصريح بأنه روى هذا الحديث عن أصحاب النبي ﷺ كما في البيهقي =

قضاء ما فاته مع الإمام ولا يخفى عليك أن فعل معاذ هذا إنما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بمجرد فعله فهو إنما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن تلك سنة إلا بقول رسول الله ﷺ وهذا واضح لا يخفى ، وبمثل هذا الجواب على حديث أصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة: «فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» .

ثم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» . وحديث «اقتدوا باللذين من بعدي» وحديث (أصحابي كالنجوم) وقول ابن مسعود: وهو أن المراد بالاستئنان بهم والافتداء هو أن يأتي المستن والمقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلاً ولا يقولون قولاً إلا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فالافتداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاستئنان بسنتهم هو استئنان بسنة^(١) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أرشد الناس إلى ذلك لأنهم المبلغون عنه الناقلون شريعته إلى من بعده من أمته فالفعل وإن كان لهم فهو على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأفعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواته . وإنما كان منسوباً إليهم لكونه قائماً بهم ، وفي التحقيق هو راجع إلى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالافتداء بهم اقتداء به والاستئنان بسنتهم استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا خفى عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة في عباداتهم فإنك تجده حكاية لما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لا في الرأي^(٢) وقل أن تجد فعلاً من تلك الأفعال صادراً عن أحد منهم لمحض

= في السنن الكبرى (١/٤٢٠) .

والمتبع لجميع طرقه يملؤه اليقين بأنه حديث واحد صحيح . ثم قال أحد شاكر: وليس في صحة هذا حجة على صحة التقليد . (أ . هـ) .

(١) سنُّ أمرأ: أي ابتداءه وعمل به قوم بعده . والسنة هي الطريقة المحمودة المستقيمة .

(٢) الرأي: ما يراه المرء من عند نفسه، والرواية هي الخبر عن رسول الله ﷺ . ويُنْتَبه إلى أن الاجتهاد =

رأي رآه بل قد لا تجد ذلك لاسيما في أفعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوالهم وعلى هذا فمعنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بنسبه المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه^(١).

ولهذا صح عن جماعة من أكابر الصحابة ذم الرأي وأهله. وكانوا لا يرشدون أحداً إلا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إلى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب إليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأياً^(٢) لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة إما بتصريح أو بتلويح^(٣) وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لمن تأمل حق التأمل وإذا وجد نادراً رأيت الصحابي يتحرج أشد التحرج ويصرح بأنه رأيه وان الله بريء من خطئه وينسب الخطأ إلى نفسه وإلى الشيطان والصواب إلى الله تعالى كما تقدم عن الصديق في تفسير الكلاله وكما يروى عنه وعن غيره في فرائض الجد وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبَاٌ﴾^(٤) وهذا البحث نفيس فتأمله حتى تأمله تنتفع به.

(ومن جملة): ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥) وقالوا: أولو الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتنون به.

والجواب: ان للمفسرين في تفسير أولى الأمر قولين. أحدهما انهم الأمراء والثاني أنهم العلماء ولا تمتنع إرادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فإنه لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا

= المبنى على الأدلة الشرعية لا يسمى «رأي».

(١) تأمل هذا، وافهمه، واشدد يدك عليه.

(٢) الاجتهاد القائم على الأدلة ليس «رأياً» البتة.

(٣) التلويح: الإشارة.

(٤) عبس (٣١).

(٥) النساء (٥٩).

أمروا بطاعة الله على وفق شريعته وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١). وأيضاً العلماء إنما أرشدوا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الأربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم. ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس إلى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشداً إلى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما قلنا إنه مرشد إلى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ^(٢) إلى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزماً لارشادهم إلى ترك العمل بالكتاب إلا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون إلى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به أن يقبل من إمامه رأيه ويعتزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فإن سأله عنهما خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالباً بالحجة.

(ومن جملة): ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخل تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو الزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة. وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمرُوا بمعصية الله أو

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٦/٥). وفي هذا المعنى روى البخاري كما في الفتح (١٢١/١٣): السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.
(٢) لا يصح القول بأن العامة لا تعقل الحجج. لأن الله كلّفهم بذلك. هذا مع أننا ندين لله عز وجل بإبطال التقليد.

يرى المأمور كفوياً بواحا^(١) فهذه الأحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الأمراء الذين غلبهم الجهل والبعد عن العلم في تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الأمور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(واعلم): أن هذا الذي سقناه هو عمدة أدلة المجوزين للتقليد وقد ابطنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون^(٢) ما حررناه كقولهم أن الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع أمهات الاولاد وفي أن الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية^(٣) ليس فيها مرية^(٤) فإن الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهاداً لا تقليداً ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه^(٥) النصوص وشأن المقلد أن لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ومن لم يكن هكذا فليس بمقلد.

(ومن جملة): ما تمسكوا به أن الصحابة كانوا يفتون والرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم ويجب عن ذلك بأنهم كانوا يفتون بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا شك من يفهم أن قبول الرواية ليس بتقليد فإن قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد إنما هو قبول الرأي وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فإن قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فإن مجوزي التقليد يغالطون بمثل ذلك كثيراً^(٦) فيقولون مثلاً إن المجتهد هو مقلد لمن روى له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة أنها قد طهرت. وقبول قول المؤذن أن الوقت قد دخل . قبول الأعمى لقول من أخبر بالقبلة بل وجعلوا

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (١٣/٥) من حديث عبادة بن الصامت .

(٢) دون : أي أقل أو حقر .

(٣) الفرية : هي الكذب .

(٤) المرية : هي الشك .

(٥) يستروي : أي يسأله أن يروي له .

(٦) تأمل هذا الخلط من المقلدة .

من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجراح ولا يخفى عليك أن هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لا من قبول الرأي إذ قبول الراوي للدليل والمخبر بدخول الوقت وبالطهارة وبالقبلة والشاهد والجراح والمزكي هو من قبول الرواية إذ الراوي إنما أخبر المروري له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك المخبر بدخول الوقت إنما أخبر بأنه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بأنه قد دخل الوقت برأيه وكذلك المخبر بالطهارة فإن المرأة مثلاً أخبرت أنها قد شاهدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم تخبر بأن ذلك رأي رآه وهكذا المخبر بالقبلة أخبر أن جهتها أو عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فإنه أخبر عن أمر يعلمه بأحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الأمر. وبالجملة فهذا أوضح من أن يخفى. والفرق بين الرواية والرأي أبين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل نفسه بالمعارف العلمية فإنه بهيمي^(١) الفهم وان كان في مسلاخ^(٢) إنسان.

قال ابن خويزمنداد البصري المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة. والاتباع ما ثبت عليه الحجة إلى أن قال - والاتباع في الدين متبوع والتقليد ممنوع. وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره.

وقد أورد بعض أسراء التقليد كلاماً يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه: لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من أفراد العباد هو تكليف ما لا يطاق فإن الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض أنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعاش التي لا يتم بقاء النوع فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج

(١) بهيمي: نسبة إلى البهيمه وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء.

(٢) المسلاخ: الجلد.

والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعاش بأسرها ويفضي ذلك إلى انخرام نظام الحياة وذهاب نوع الإنسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحد.

ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأننا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد^(١) وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعاش والقاصرون إدراكاً وفهماً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء وبل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظاً أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد فإن تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فما طلنا من هؤلاء العوام إلا ما هو أخف عليهم مما طلبه منهم الملزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدى الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة^(٢) التقليد من استدرج. ولم يكتف بذلك حتى سؤل^(٣) لهم الاقتصار على تقلد فرد من أفراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيّل لكل طائفة أن الحق مقصور على ما قاله إمامها وما عداه باطل. ثم أوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء حتى أنك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل الملل المختلفة وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم.

فانظر إلى هذه البدعة الشيطانية التي فرقت بين أهل هذه الملة الشريفة

(١) السؤال عن الدليل الشرعي للعمل به هو «اجتهاد» ولكنه دون الباحث عن هذه الأدلة من مظانها المختلفة القريب منها والبعيد. ولو نوافقه على قوله: «رتبة الاجتهاد»، فكل المسلمين مجتهدون ولكن كل على قدر طاقته.

(٢) الذريعة: الوسيلة.

(٣) سؤل له الشيء: زينه له.

وصيرتهم على ما يراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤم هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات إلا مجرد هذه الفرقة بين أهل الإسلام مع كونهم ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافياً في كونها غير جائزة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن الفرقة ويرشد إلى الاجتماع، ويذم المتفرقين في الدين^(١) حتى أنه قال في تلاوة القرآن وهو من أعظم الطاعات أنهم إذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون ما دامت قلوبهم مؤتلفة^(٢) وكذا ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز متفرقة^(٣) فكيف يحل لعالم أن يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الإسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وإن كانوا ذوي أرحام.

وقد احتج بعض أسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله وإن كان عند نفسه قد خرج منه بالإجماع على جوازه^(٤). وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أئمة أهل المذاهب الأربعة فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد. قال ابن عبد البر انه لا خلاف بين أئمة أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلاً طويلاً في محاجة من قال بالتقليد والزامه بطلان ما يزعمه من جوازه فقال، يقال لمن قال بالتقليد. لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فإنهم لم يقلدوا، فإن قال قلت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم أحصها والذي قد قلده قد علم ذلك فقلت من هو أعلم مني. قيل له أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو اجتمع رأيهم

(١) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (٧٠/٥) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً «لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا».

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري كما في الفتح (١٠١/٩) من حديث جندب بن عبد الله مرفوعاً: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم عليه فقوموا».

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ (آل عمران - ١٠٥).

(٤) الإجماع دعوى كاذبة ودليل من لا دليل له. وهذه إحدى دعوى الإجماع.

على شيء فهو الحق لا شك فيه^(١) ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه . فإن قال قلدته لأنني علمت أنه صواب قلت له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع فإن قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلدته لأنه أعلم مني قيل له فقلد^(٢) كل من هو أعلم منك ، فإنك تجد من ذلك خلقاً كثيراً ولا تخصص من قلدته إذ علمك فيه أنه أعلم منك . فإن قال قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقوله مثل هذا قبحاً (أ . هـ) ما أردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في أدلة الاجماع على فساد التقليد فدخّل فيه الأئمة الأربعة دخولاً أولاً .

وحكى : ابن القيم عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهما قال لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا (أ . هـ) وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد فإنه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة وحكى ابن عبد البر أيضاً عن معن بن عيسى بإسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .

ولا يخفى عليك أن هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بما وافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب إليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأيه غير موافق للكتاب والسنة . وقال سند ابن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعرفة بالأم ما لفظه : أما مجرد الاقتصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد . وقال أيضاً : نفس المقلد ليس على بصيره ولا يتصف من العلم بحقيقة إذ ليس التقليد بطريق إلى العلم بوافق أهل الوفاق وان نوزعنا في ذلك أبدينا برهانه ، فنقول قال الله

(١) لا حجة في إجماع بشر أو إختلافهم ، إنما الحجة في الوحي راجع كتابنا «القول الفصل في ابطال الاحتجاج بغير الحق» .

(٢) في الأصل : (فقلدت) ، وهو خطأ ظاهر .

تعالى: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (١) وقال: ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢) وقال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) وقال: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (٤) ومعلوم أن العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به، فنقول للمقلد إذا اختلفت الأقوال وتشعبت: من أين تعلم صحة قول من قلده دون غيره أو صحة قرينة (٥) على قرينة أخرى؟ ولا يبدو كلاماً في ذلك إلا انعكس عليه في نقيضه سيما إذا عرض له ذلك في مزية لامام مذهبه الذي قلده أو قرينة يخالفها لبعض أئمة الصحابة - إلى أن قال - : أما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند إلى قطع وهو أيضاً في نفسه بدعة محدثة لانا نعلم بالقطع أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك ويقلد وإنما كانوا يرجعون في النوازل (٦) إلى الكتاب والسنة أو إلى ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم أيضاً يرجعون إلى الكتاب والسنة فإن لم يجدوا نظروا إلى ما أجمع عليه الصحابة فإن لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فرآه الأقوى في دين الله تعالى: ثم كان القرن الثالث وفيه كان أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فإن مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الإمام الشافعي وولد ابن حنبل سنة أربع وستين ومائة وكانوا على منهج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظر له خالفه فيها أصحابه ولو نقلنا ذلك لخرجنا عن مقصود ذلك الكتاب ما ذاك إلا لجمعهم آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين

(١) ص - (٢٦).

(٢) النساء (١٠٥) وقامها «لتحكم بين الناس بما أراك الله».

(٣) الاسراء (٣٦).

(٤) الاعراف (٣٣).

(٥) القرينة: أعمال البر والطاعة (من القاموس القويم).

(٦) النوازل: جمع نازلة، وهي الشدة تنزل بالقوم من شدائد الدهر.

يلونهم»^(١) ذكر بعد قرنه قرنين والحديث في صحيح البخاري .

فالعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الأمر القديم وعليه أدركنا الشيوخ وهو إنما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين أثنى عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (أ. ه).

وقد عرفت بهذا أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض^(٢) خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد إنقراض الأئمة الأربعة وأنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به وأن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لانفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين . وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك أنه قال له الرشيد أنه يريد أن يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهذا موجود في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا النادر . وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليديات هم جملة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في الاصول أنه لا إعتداد بهم في الإجماع وأن المعتبر في الاجماع^(٣) إنما هم المجتهدون وحيث لم يقل بهذه التقليديات عالم من العلماء المجتهدين أما قبل حدوثها فظاهر وأما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين أنه يسوغ^(٤) صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل أكابر العلماء بين منكر لها وسأكت عنها . سكوت تقية لمخالفة ضرر أو لمخالفة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيراً لا سيما من علماء السوء وكل عاقل يعلم أنه لو صرَّح عالم من علماء الإسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الإسلام في أي محل كان بأن التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعتداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الإهانة والأضرار بما له وبدنه

(١) رواه البخاري كما في الفتح «٣/٧» بقريب من اللفظ المذكور.

(٢) انقراض القوم : ماتوا ولم يبق منهم أحد .

(٣) سبق منا الإشارة إلى ابطال الاجماع كحجة شرعية .

(٤) سوغ الشيء : أجازته .

وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا إذا سلم من القتل على يد (أول جاهل)^(١) من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوك والأجناد، فإن طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجانسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طبقت^(٢) هذه البدعة جميع البلاد الإسلامية وصارت شاملة لكل فرد من أفراد المسلمين^(٣).

فالجاهل يعتقد أن الدين ما زال هكذا ولن يزال إلى الحشر ولا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فإنه كالجاهل بل أقبح منه لأنه يضم إلى جهله وإصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون أهل الجهل الأزدراء^(٤) بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم إلى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوك ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويدعون^(٥) لقوله إذ هو مجانس لهم في كونه جاهلاً وإن كان يعرف مسائل قلد فيها غيره لا يدري أهو حق أم باطل لا سيما إذا كان قاضياً أو مفتياً فإن العامي لا ينظر إلى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل لأنه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أهله وأما الجاهل فإنه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوك واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخصصين وهذه الأمور إنما يقوم بها رؤوس هؤلاء المقلدة في الغالب - كما يعلم ذلك كل عالم بأحوال الناس في قديم الزمن وحديثه وهذا يعرفه الإنسان بالمشاهدة لأهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله.

وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على أكثرهم الخمول^(٦)

(١) هكذا في الأصل، ولعلها (أي جاهل).

(٢) طبَّق: أي ملأ وعم.

(٣) هذا إذا كانوا ما زالوا مسلمين.

(٤) الأزدراء: الاستهانة والتحقير.

(٥) يدعون: أي يخضعون.

(٦) وهذا تقصير يلام عليه كل مجتهد.

لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين أهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا ومنزلة الفقيه من السفیه كمنزلة السفیه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه أزهد منه فه . ومما يدعو العلماء إلى مهاجرة أكابر العلماء ومقاطعتهم أنهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهاءهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشتغلين بعلوم الاجتهاد وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتعجلون نفعها بقبض جرايات التدريس وأجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكناً من تدريسهم في علم التقليد إذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس إجتمع عليه منهم جمع جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية أو ارادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه اسلافهم فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ويديرون على رؤوسهم عمائم كالروابي فإذا نظر العامي أو السلطان أو بعض أعوانه إلى تلك الحلقة البهيمية^(١) المشتملة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفاتر الضخمة لم يبق عنده شك أن شيخ تلك الحلقة ومدرسها أعلم الناس قيقل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه من القيام بالشيعة ما لا يرجوه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذبول الخمول إذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب إلا الرجل والرجلان والثلاثة لأن البالغين من الطلبة إلى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد هم أقل قليل لأنه لا يرغب في علم الاجتهاد إلا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع^(٢) فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند

(١) البهيمية : نسبة إلى البهيمه ، وهي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء .

(٢) قَنَع بالشيء : رضى .

أهل الدنيا إذا شاهدوه في زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون؟ فإنهم ربما يعتقدون أنه كواحد من تلامذة المقلد ويقصر عنه لما يشاهدون من الأوصاف التي قدمنا ذكرها^(١).

ومع هذا فإنهم لا يقفون على فتوى من الفتاوى أو سجل من السجلات إلا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب إليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيماً ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل إصدار وإيراد فإذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقد المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية ووافقهم على ذلك أهل الدنيا وأرباب السلطان فإذا قدروا على الاضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم بفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا^(٢) عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي قد اعتقدها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب.

وأما ذلك العالم المحقق المتكلم بالصواب فبالأحرى أن لا ينجو من شرهم ويسلم من ضرهم. وأما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل^(٣) فمن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة^(٤) مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر إليها أيها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على إنكار بدعة التقليد مع هذه الأمور موافقة لأهلها على جوازها؟ كلا والله فانه سكوت تقية^(٥) لا سكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما أخذ الله عليهم بيانه فتارة

(١) ألا يعتبر أولو الأبصار!

(٢) ذب: دفع ومنع.

(٣) وما زال هذا حالهم معنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٤) الشنعة: الأمر الفظيع والقيح.

(٥) التقية هي المداراة أي إظهار الموافقة فقط، والباطن خلاف ذلك.

يصرخون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به وكثير منهم يكتفون ما يصرح به من تحريم التقليد إلى ما بعد موته كما روي الأوفوي^(١) عن شيخه الإمام ابن دقيق العيد أنه طلب منه ورقة وكتبها في مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات أخرجوها فإذا هي في تحريم التقليد مطلقاً. ومنهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك فيما بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف ويبينه الكامل للمقصر وإن أنجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم، وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلم الاجتهاد فلم نجد فيهم واحداً منهم يقول إن التقليد صواب ومنهم من صرح بإنكار التقليد من أصله وإن كان في كثير من المسائل التي يعتقدونها المقلدون وقوع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم، وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار.

وبالجملة فهذا أمر يشاهده كل أحد في زمنه فإنا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الإسلامية أجمعوا أمرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لا في هذا العصر ولا فيما تقدمه من العصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد: الإسلامية أجمع أكتع^(٢) مطبقون^(٣) على التقليد، ومن كان منهم منتسباً إلى العلم فهو إما أن يكون غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه وهذا عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم وإما أن يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقه تحت ربة^(٤) التقليد ضرورة لا اختياراً، وإما أن يكون عالماً مبرزاً جامعاً لعلوم الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه أن يتكلم بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم إلا لمسوغ شرعي وإما من لم يكن منتسباً إلى العلم فهو إما عامي صرف لا يعرف التقليد ولا غيره وإنما هو ينتمي إلى الإسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عبادته ومعاملته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل

(١) هكذا في النسختين. وقال محقق (ب): ولعلها الأوفوي.

(٢) أكتع: ردف لأجمع.

(٣) أطبق القوم على شيء: أجمعوا عليه.

(٤) الربة: الحبل. ويقصد: أسر التقليد.

العلم شره فهو لا دافع^(١) له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخ فيه بعض شياطين المقلدة وسعى إليه بعلماء الاجتهاد فحمله على أن يجهل عليهم بما يوبقه^(٢) في حياته وبعد مماته .

وأما أن يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً فيكون غير مشغول بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا هو تبع لمن يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يرى الحق إلا في التقليد وأن كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد أن الحق ما يرشدونه إليه فهو مع من غلب عليه من الطائفتين، وإما أن يكون ممن له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب^(٣) على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه إلى سواه ولا يلتفت إلى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط^(٤) على علماء الاجتهاد وريمهم بكل حجر ومدبر وإيهام العامة بأنهم مخالفون لإمام المذهب الذي قد ضاقت أذهانهم عن تصور عظيم قدره وامتلات قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم أنه في درجة لم تبلغها الصحابة - فضلاً عن بعدهم - وهذا وإن لم يصرحوا به فهو مما تكنه صدورهم ولا تنطق به ألسنتهم فمع ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الإمام إذا بلغهم أن أحد علماء الاجتهاد الموجودين يخالفه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب أمراً شنيعاً وخالف عندهم شيئاً قطعياً وأخطأ خطأ لا يكفره شيء وإن استدل على ما ذهب إليه بالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأساً كائناً من كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصاً شديداً على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من أهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويغضونه بغضاً شديداً فوق ما يغضون أهل الذمة من اليهود والنصارى، ومن أنكر هذا فهو غير محقق لأحوال هؤلاء .

(١) في الأصل «لاوازع» وهو خطأ ظاهر .

(٢) وَيَقُّ الرجل : أي هلك .

(٣) أَكْبُّ على الشيء : أقبل عليه ولزمه .

(٤) الْمَفْرَط : كل شيء جاوز قدره .

وبالجملة - فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له إلا أنه عمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقتدى بعلماء الإسلام في أن الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول كل عالم كائناً من كان .

ومن المصرحين بهذه الأئمة الأربعة فإنه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة، قال صاحب الهداية في روضة العلماء أنه قيل لأبي حنيفة إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال تركوا قولي بكتاب الله فليل له إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه قال أتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليل له إذا كان قول الصحابي يخالفه فقال تركوا قولي بقول الصحابي (أ. هـ) وقد روي عنه هذه المقالة جماعة من أصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك قال ابن مديني في منسكه رويانا عن معن بن عيسى قال سمعت مالكا يقول إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (أ. هـ). ونقل الأجهوري والجوشي هذا الكلام وأقره في شحريهما على مختصر خليل وقد روى ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم .

وأما الإمام الشافعي : فقد تواتر ذلك عنه تواتراً لا يخفى على المُقصر^(١) فضلاً عن كامل^(٢) فإنه نقل ذلك عنه غالب أتباعه ونقله عنه أيضاً جميع المترجمين له إلا من شذ .

ومن جملة من روى ذلك البيهقي فإنه ساق إسناداً إلى الربيع قال قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أنقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال ويحك^(١) وأي أرض تقلني^(٢) وأي سماء تظلني

(١) قَصَرَ عن الشيء: عجز عنه ولم يبلغه، ولعله يقصد بالمقصر: العاجز عن الاجتهاد.

(٢) أكمل الشيء أتمه، ولعله يقصد بالكامل: من أتم شروط الاجتهاد فكان مجتهداً.

(٣) ويح: كلمة تقال رحمة لمن تنزل به بلية، وقد تقال بمعنى المدح والعجب.

(٤) تقلني: أي تحملي.

إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ولم أقل به نعم علي الرأس والعين نعم علي الرأس وعلى العين. وروى البيهقي أيضاً عن الشافعي أنه قال إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت.

وروى البيهقي عنه أيضاً قال إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث أبداً إلا حديث وُجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث يخالفه وروى البيهقي أيضاً عنه أنه قال له رجل وقد روى حديثاً أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم ان عقلي قد ذهب.

وحكى: ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعي يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي، وقال حرمله ابن يحيى قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى ولا تقلدوني^(١)، وقال الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال قال النبي ﷺ كذا وكذا فقال رجل أتقول بهذا يا أبا عبد الله فقال الشافعي أ رأيت في وسطي زناراً^(٢)؟ أتراني خرجت من الكنيسة! أقول قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به! أ. هـ ونقل إمام الحرميين في نهايته عن الشافعي أنه قال إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه^(٣) وأعلموا أنه مذهبي (أ. هـ) وقد روى نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الإسلام والنبلاء وغير هؤلاء ممن

(١) التقليد: من القلادة، وهي ما جعل في العنق. وهي تطلق اصطلاحاً على إتباع قول قائل - دون رسول الله ﷺ - بلا دليل يصحح قوله.

(٢) الزُّنارُ: ما على وَسَطِ المجوسي والنصراني.

(٣) يقصد الخبر.

لا يأتي عليه الحصر، وقال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: قد اشتهر عن الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي، وحكى عن السبكي أن له مصنفاً في هذه المسألة.

وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الأربعة تنفيراً عن الرأي وأبعدهم عنه وألزمهم بأنه لا عمل على الرأي أصلاً، وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه وإذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على أن الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الأصل^(١)، وقد حكى الشعراني في الميزان أن الأئمة الأربعة كلهم قالوا: إذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لأحد قياس ولا حجة أ. هـ.

وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام^(٢).

ولعمري أن القلم جرى بهذه النقول على وجل من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيالله العجب أیحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول أحد من علماء أمته إلى أن يعتضد^(٣) بهذه النقول!! ياالله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج إلى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم، فإن الترجيح فرع التعارض^(٤)، ومن ذاك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الرأي ليس بحجة شرعية البتة. فتدبر.

(٢) ليتهم يعقلون ويرجعون، ونعوذ بالله من سوء المنقلب.

(٣) يعتضد: أي يستعين.

(٤) يقصد أننا لا نلجأ إلى الترجيح إلا عند التعارض.

حتى نرجع إلى الترجيح والتقديم، سبحانه هذا بهتان عظيم فلا حياً الله هؤلاء المقلدة الذين ألجؤا الأئمة الأربعة إلى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في أبحارهم ورهبانهم. (وهؤلاء الذين)^(١) ألجؤنا إلى نقل هذه الكلمات وإلا فالأمر واضح لا يلتبس^(٢) على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالماً من علماء الإسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافراً مرتداً فضلاً عن أن يجعل قوله (أقدم)^(٣) من قول الله ورسوله - فإننا لله وإنا إليه راجعون - ما صنعت هذه المذاهب بأهلها وإلى أي موضع أخرجتهم. وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف^(٤) نظروا بعين العقل إذ حُرِّموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين أن هؤلاء الأئمة يردون عليه قوله أو يخالفونه بأقوالهم؟ كلا والله بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان أكابر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيماً وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية إذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير يرمون بأبصارهم إلى ما بين أيديهم ولا يرفعونها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتشاماً وتكريماً وكانوا أحقر وأقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الأدب، وكذلك تابعوا التابعين كانوا [يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة]^(٥) فما ظنك أيها المقلد لو حضر إمامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا

(١) هكذا في النسختين، ولعلها (وهؤلاء هم الذين).

(٢) التبس عليه الأمر: أي اختلط.

(٣) يقصد: أولى بالتقدم.

(٤) الأجلاف: جمع جلف، وهو الجاني في حلقه وخلقه.

(٥) هكذا في النسختين. ولعلها (يتأدبون بأداب قريبة من آداب التابعين مع الصحابة).

فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم فلا يفوتك الاهتداء بهدي العقل فإنك إذا استضأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك إلى نور الحق. فإذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الأربعة من تقديم النص على آرائهم فقد قدمنا لك أيضاً حكاية الإجماع على منعهم التقليد وحكينا لك ما قاله الإمام أبو حنيفة وما قاله إمام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح (١) لك مما نقلناه قريباً ما يقوله الإمام محمد بن إدريس الشافعي من منع التقليد وقد قال المزني في أول مختصره ما نصه: اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه على من أراده مع اعلامه بنهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه (أ. هـ) فانظر ما نقله هذا الإمام - الذي هو من أعلم الناس بمذهب الشافعي رح (٢) - من تصريحه بمنع تقليده وتقليد غيره.

وأما الإمام أحمد بن حنبل: فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرة، قال أبو داود قلت لأحمد. الأوزاعي هو أتبع من مالك فقال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فخذ به. وقال أبو داود سمعته يعني أحمد بن حنبل يقول الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (٣) ثم من هو من التابعين بخير (٤) (أ. هـ) فانظر كيف فرق بين التقليد والاتباع.

(وقال لي أحمد): لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا. وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال. قال ابن القيم ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك. وقال ابن الجوزي في تلبيس إبليس: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل ثم أطال الكلام في ذلك.

(١) لاح: أي ظهر.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها اختصار: (رحمه الله).

(٣) لا ينبغي اتباع بشر يخطيء ويصيب. ولذلك فهذا القول خطأ. وهذا لا ينقص من قدر صحابة رسول الله ﷺ البتة.

(٤) هكذا في النسختين. ولعلها (خير).

وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي على عارف من أتباعهم وغيرهم، وأما نصوص سائر الأئمة المتبوعين على ذلك والأئمة من أهل البيت عليهم السلام^(١) فهي موجودة في كتبهم معرفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم، ومن أحب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفي ويكفي لا سيما في كتابه المعروف بالقواعد فإنه نقل الإجماع^(٢) عنهم وعن سائر علماء الإسلام على تحريم تقليد الأموات وأطال في ذلك وأطاب^(٣) وناهيك بالإمام الهادي يحيى بن الحسين فإنه الإمام الذي صار أهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة إلى الآن مع أنه قد اشتهر عند أتباعه والمطلعين على مذهبه أنه صرح تصريحاً لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلاً عن غيرهم ولكنهم قلدهم شاء أم أبى.

وقالوا: قد قلدهم وإن كان لا يجوز ذلك - عملاً بما قاله بعض المتأخرين. أنه يجوز تقليد الإمام الهادي. وان منع من التقليد - وهذا من أغرب ما يطرق سمعك أن كنت ممن ينصف.

وبهذا تعرف أن مؤلفات أتباع الإمام الهادي في الأصول والفروع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب. وقد كان أتباع هذا الإمام في العصور السابقة وكذلك أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام فيهم إنصاف لا سيما في فتح الاجتهاد وتسوية دائرة باب التقليد وعدم قصر الجواز على إمام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فإنهم أوجبوا على أنفسهم تقليد المعين واستروحوا^(٤) إلى أن باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من

(١) استروحوا: أي اشتنأوا.

(٢) يقصد أئمة الشيعة.

(٣) سبق منا الإشارة إلى إبطال بدعة الإجماع.

(٤) أطاب: أي قال كلاماً طيباً. والطيب ضد الخبيث.

الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بأنه لا إجتهد بعد إستقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا إلى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على أنفسهم الجهل فإن من يتجاري^(١) على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن تعجيزه عن التفضل على عباده بما أرشدهم إليه من تعلم العلم وتعليمه ولا يعجز عن التجاري على أن يحكم على عباده بالأحكام الباطلة ويجازف في إيراده واصداره^(٢)، وبالله العجب ما قنع هؤلاء الجهلة التوكأ^(٣) بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي أم البدع ورأس الشنع حتى سدوا على أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باب معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل إلى ذلك ولا طريق حتى كأن الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الإنسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على أن تعم بدعة التقليد كل الأمة وأن لا يرتفع عن طبقتهم السافلة أحد من عباد الله .

وكان هذه الشريعة التي بين أظهرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما ابتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل، الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لا شريعة لهم إلا ما قد تقرر في المذاهب (أذهبها الله) فإن يوافقها ما في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها متهما وان يخالفها أحدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يتسكروه قلوب العوام فضلاً عن الخواص وتقشعروا منه جلودهم وترجف له أفئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية والمقالة الجاهلية إلى ما يلاقيها في المراد ويوافقها في المفاد ولكنه ينفق على

(١) تجاري على الشيء: أقدم عليه .

(٢) جازف في الشيء: أخذه بلا قدر معلوم . يقال بعثُ الطعام جُزافاً أي بغير كيل أو وزن . ولعله يشير إلى التساهل في كل ما يحضر إليه ويصدر منه .

(٣) توكأ على الشيء: تحمل واعتمد . وفي النسخة (ب): التوكأ .

العوام بعض نفاق^(١) فقالوا «قد انسد باب الاجتهاد». ومعنى هذا الإنسداد المفتري والكذب البحت أنه لم يبقى في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة وإذا لم يبقى من هو كذلك لم يبقى سبيل اليهما وإذا انقطع السبيل إليهما فكم حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات إليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبقى من يفهمه ويعرف معناه إلى آخر الدهر^(٢)، فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقاً يفهمون ما شرعه لهم وتعبدهم به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت إلى غاية هي قيام هذه المذاهب ويعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث من يشرع لهذه الأمة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ^(٣) بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما قدمه من الكتاب والسنة وهذا وإن أنكروه بأنستهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب وإلا فأبي معنى لقولهم قد إنسد باب الاجتهاد ولم يبق إلا مخرج التقليد؟ فإنهم إن أقروا بأنهم قائلون بهذا لزمهم الاقرار بما ذكرناه وعند ذلك نتلو عليهم ﴿أَتُخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٤) وإن أنكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم لهم، فقل لهم فما بالكم - يالوكاء - ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدبر^(٥) وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون^(٦) عليه بخيلكم ورجلكم؟.

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه أنهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد وانقطاع السبيل إلى معرفة الكتاب والسنة فلزمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظر ايها المنصف ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والرزايا

(١) النفاق: إظهار غير ما في الباطن. ويقصد أنهم اختاروا كلاماً يندع العوام بظاهرة.

(٢) هذا ما يعلنه لسان حالهم إلى اليوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٣) النسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مكانة.

(٤) التوبة: (٣١).

(٥) المذر: قطع الطين اليابس.

(٦) تجلبون: أي تتجمعون.

الشيطنانية فإن هذه المقالة بخصوصها (أعني إنسداد باب الاجتهاد) لو لم يحدث من مفسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما.

يا ناعي^(١) الإسلام قم وانعه قد زال عرف وبداء منكر

وما ذكرنا فيما سبق من أنه كان من الزيدية والهدوية^(٢) في الديار اليمنية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك إنما هو في الأزمنة السابقة كما قررناه فيما سلف. وأما في هذه الأزمنة فقد أدركنا منهم من هو أشد تعصباً من غيرهم فإنهم إذا سمعوا برجل يدعى الاجتهاد ويأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياماً تبكي عليه عيون الإسلام واستحلوا منه ما لا يستحلونه من أهل الذمة من الطعن واللعن والتفسيق والتنكير والهجم عليه إلى دياره ورجمه بالأحجار والاستظهار^(٣) وتهتك حرمة ونعلم يقيناً: لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة - أعز الله أركانها وشيد سلطانها - لاستحلوا إراقة دماء العلماء المنتمين إلى الكتاب والسنة وفعلوا بهم ما لا يفعلونه بأهل الذمة وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبسطه.

والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم. أن جماعة من شياطين المقلدين الطالبين لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الأجناد^(٤) والسوقة^(٥) ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد قلدوا فيها، هو من المنحرفين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأنه من جملة المبغضين له الدافعين تفضله وفضائله، المعاندين له وللأئمة من أولاده، فإذا سمع منهم العامي هذا مع ما قد ارتكز في

(١) الناعي: الذي يأتي بخبر الميت. وأظنه لا يصح منه هذا التشبيه.

(٢) نسبة إلى الإمام الهادي يحيى بن الحسين، وقد تفدك.

(٣) الاستظهار عليه: أي الاستعانة عليه، وهي في الأصل بدون لفظه (عليه).

(٤) الاجناد جمع جُنْد وهم العَسَكُر، وتطلق أيضاً على الأنصار والأعوان.

(٥) السُّوقَة: هي الرعية التي تسوسها الملوك، وسُمِّوا كذلك لأن الملوك يسوقونهم.

ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضاء - حسب ما ذكرناه سابقاً - فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة من أعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة عن أهمية دينية قد ألقاها إليه من قدمنا ذكرهم ترويحاً لبدعتهم وتنفيقاً لجهلهم وقصورهم على من هو أجهل منهم وإنما أوهموا على العوام بهذه الدقيقة الإبلسية لما يعلمونه من أن طبائعهم مجبولة على التشيع إلى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن أحدهم سمع التنقص بالجناب الإلهي والجناب النبوي لم يغضب له عشر معاشر ما يغضبه إذا سمع التنقص بالجناب العلوي^(١) بمجرد الوهم والإيهام الذي لا حقيقة له .

فبهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة^(٢) الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر اليمني في محنة شديدة بالعامّة والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فإنهم هم الداء العضال^(٣) والسم القتال ولو كان للعامّة عقول لم يخف عليهم بطلان تلبيس شياطين المقلدة عليهم فإن من عمل شيئاً من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف^(٤) عن علي رضي الله عنه وأين هذا من ذلك . ولكن العامّة قد ضموا إلى فقدان العلم فقدان العقل لاسيما في أبواب الدين وعند تلبيس الشياطين ﴿ إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ما للعامّة الذين قد أظلمت قلوبهم لفقدان نور العلم وللاعتراض على العلماء والتحكم عليهم ، وما بال هذه الأزمنة جاءت بما لم يكن في حساب فإن المعروف من خلق العامّة في جميع الأزمنة أنهم يبالغون في تعظيم العلماء إلى حد يقصر عنه الوصف وربما ازدحموا عليهم للتبرك بتقبيل أطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بأنهم حجج الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به . ويبدلون أنفسهم وأموالهم بين أيديهم ، ولا جرم حملهم على هذه

(١) العلوي : نسبة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) دَسُّ الشَّيْءِ ، أَخْفَاهُ ، وَالدُّسَيْسَةُ : الْمَكْرُ الْخَفِيُّ .

(٣) الداء العضال : أي المرض الشديد الذي يعجز الأطباء عن علاجه فلا دواء له .

(٤) انحراف عن الشيء : مال وعدل عنه . ويقصد الابتعاد عن التشيع لعلي رضي الله عنه .

الأضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أبا ليس المقلدة بالذريعة التي يعترف بيانها - فانظر هل هذه الأفعال الصادرة من مقلدة اليمن ، هي أفعال ممن يعترف بأن باب الاجتهاد مفتوح إلى قيام الساعة؟ وأن تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد؟ وأن رجوع العالم إلى اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة (واجب)^(١)؟ كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقهاء الأئمة وحرروه في الكتب الأصولية والفروعية - كلا والله بل هو صنع من يعادي كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول^(٢) بين المتشرعين والشريعة ويحيلها^(٣) عليهم فهما وإدراكاً كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره .

ومع هذا فالأئمة قد حرصوا في كتبهم الفروعية والأصولية بتعداد علوم الاجتهاد وأنها خمسة^(٤) وأنه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المقلدة يعلمون ان كثيراً من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة أضعاف القدر المعترف ويعرفون علوماً غير هذه العلوم . وهم^(٥) وان كانوا جهالاً لا يعرفون شيئاً من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك .

وبهذا تعرف أنه لا حامل لهم على ذلك إلا مجرد التعصب لمن قلده وتجاوز الحد في تعظيمه وامثال رأيه إلى حد لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم . أخرج البيهقي

(١) ساقطة من الأصل ، وهي ضرورية للمعنى .

(٢) يحول بين كذا وكذا : أي يحجر .

(٣) يحيل : أي جعلها مستحيلة عليهم .

(٤) لا أرى وجهاً لهذا العدد . والضابط الشرعي في الاجتهاد هو أن يفتى في المسألة بالأدلة الشرعية لقوله

تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾

(٥) الضمير راجع إلى المقلدة .

وابن عبد البر عن حذيفة بن اليمان أنه قيل له في قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (١) أكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك أرباباً، وقد روى نحو ذلك مرفوعاً من حديث ابن حاتم كما قال البيهقي (٢).

وأخرج نحو هذا التفسير ابن عبد البر عن بعض الصحابة بإسناد متصل به قال: أما أنهم لو أمروهم أن يعبدوهم ما أطاعوهم ولكنهم أمروهم فجعلوا حلال الله حراماً وحرامه حلالاً فأطاعوهم فكانت تلك الربوية . وفي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ (٣) ﴿قُلْ أُولَٰئِكَ حَتَّىٰ بُأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ (٤) فآثروا الاقتداء بأبائهم قالوا: ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ (٥) وقال عز وجل: ﴿إِذ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكُذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرَأُ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ (٧) وقال الله عز وجل: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتَ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ (٨) قَالُوا

(١) التوبة (٣١).

(٢) رواه ابن حزم في الاحكام (١٣٢/٦) من طريق غطيف بن أعين . المحاربي عن مصعب بن سعد عن عدي ابن حاتم مرفوعاً: «كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه» . فقلت بلى . قال: «فتلك عبادتهم» .

وعلق عليه أحمد شاكر فقال: - هذا الحديث هو الواحد الذي رواه الترمذي لغطيف بن أعين وقال: «حديث غريب»، وفي نسخة «حديث حسن غريب» .

وقد رواه عن الحسين بن يزيد الطحان الكوفي (١٨٤/٢) ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨٠/١٠ - ٨١) عن الحسين أيضاً عن عبد السلام بن حرب .

ورواه من طريق مالك بن إسماعيل وأبي أحمد وقيس بن الربيع كلهم عن عبد السلام . (قلت) غطيف بن أعين ضعيف كما جاء في التقريب . وقال عنه في الميزان: ضعهف الدارقطني . وقال عنه في التهذيب: روى له الترمذي حديثاً واحداً وقال: ليس بمعروف في الحديث . .

(٣) الزخرف (٢٣) .

(٤) الزخرف (٢٤) .

(٥) البقرة (١٦٦) .

وَجَدْنَا آيَاتَنَا لَهَا عَدِيدِينَ ﴿١﴾ وقال: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَصَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ ﴿٢﴾ فهذه الآيات وغيرها مما ورد في معناه ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي وان كان تنزيلها في الكفار لكنه قد صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ﴿٣﴾.

وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على إبطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك كونها نازلة في الكفارة، وأخرج ابن عبد البر بإسناد متصل عن معاذ رضي الله عنه أن قال: وراءكم فتن يكثُر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والأسود والأحمر فيوشك أحدكم أن يقول قد قرأت في القرآن فما أظن يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن كل بدعة ضلالة، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ويل للأتباع من عشرات العالم قيل كيف ذلك؟ قال يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الأتباع ﴿٤﴾، وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: يا كميل ان هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعى للخير، والناس ثلاثة فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعا ﴿٥﴾ أتباع كل ناعق ﴿٦﴾ لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤا إلى ركن وثيق، وأخرج عنه أيضاً أنه قال: إياكم والاستئناس بالرجال ﴿٧﴾ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه

(١) الانبياء (٥٢).

(٢) الاحزاب (٦٧).

(٣) هذه الآيات تشمل المقلدين قطعاً - وإن كنا نبتل القياس في دين الله - لأنه بالفهم الصحيح لهذه النصوص ومثلها، نعلم أنه إذا ذم الله البخل - على سبيل المثال - فهما أن هذه الصفة مذمومة سواء كانت من كافر أو مسلم.

(٤) أي تمضي الأتباع برأيه الخطأ الذي سمعته منه.

(٥) الهمج الرعا: هم الناس الذين لا نظام لهم، ويموج بعضهم في بعض، وهم حمقى لا عقول لهم ولا مروعة.

(٦) التعيق: دُعاء الراعي الشاء، والمقصود أنهم يتبعون أي دعوة من أي إنسان.

(٧) الاستئناس بالرجال: أي الأخذ بسنتهم وهو التقليد.

بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وأخرج عن ابن مسعود أنه قال: ألا لا يقلدن أحدكم دينه إن آمن وان كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر.

وروي ابن عبد البر بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون به ما حرم الله»^(١). وأخرج البيهقي أيضاً: قال ابن القيم بعد إخراجهم من طرق وهؤلاء بعين رجال إسناده كلهم ثقات حفاظ إلا حريز بن عثمان فإنه كان منحرفاً عن علي رضي الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه وقد روى عنه أنه تبرأ مما نسب إليه من الانحراف.

وروي ابن عبد البر بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعملون بالرأي فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»^(٢) وأخرجه أيضاً بإسناد آخر فيه جبارة بن المغلس وفيه مقال وروي أيضاً بإسناد إلى عمر بن الخطاب أنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس ان

(١) رواه أيضاً ابن حزم في الأحكام (٢٥/٨) والمحل (٦٢/١). وهذا الحديث قال عنه ابن حجر في التهذيب [في ترجمة نعيم بن حماد]: قال أبو زرعة الدمشقي قلت لدهيم حدثنا نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ قال: . . . الحديث. فقال هذا حديث صفوان بن عمرو وحديث معاوية، يعني أن إسناده مقلوب. قال أبو زرعة: وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره. قلت: فمن أين يؤق، قال: شبه له. وقال محمد بن علي المروزي: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس له أصل. قلت فنعميم؟ قال: ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له. (أ. هـ) (قلت) هذا وقد زعم محمد بن إسماعيل الأمير في التعليق الذي أورده أحمد شاكر على المحلى (٦٢/١) أن هذا في قوم يخالفون صرائح النصوص بقياساتهم. . . (أ. هـ).

والحق أن ما ذهب إليه محمد الأمير هو عين الباطل لأن كل شيء في الدين لا بد له نص من الوحي إما باسمه وأما بلفظ عام يشمل. وإذا افترضنا غياب حكم الله في المسألة - وهذا لا يكون أبداً - فلا يجوز لبشر أن يحكم فيها البتة. راجع كتابنا «القول الفصل».

(٢) هذا الحديث رواه ابن حزم في الأحكام (٥١/٦) بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه جبارة بن المغلس. قال عنه في التقريب: ضعيف. وقال في الميزان: قال ابن نمير: صدوق ما هو ممن يكذب، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وروى أبو معين الحسين بن الحسن عن يحيى بن معين: كذاب. وقال ابن نمير: يوضع له الحديث فيرويه ولا يدري. ثم ذكر =

الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيناً لأن الله كان يريه وإنما هو منا بالظن والتكلف .

وأخرجه أيضاً البيهقي في المدخل وروى ابن عبد البر بإسناده إلى عمر أيضاً أنه قال: أهل الرأي أعداء السنن أعيهم^(١) الأحاديث أن يعوها^(٢) وتفلتت^(٣) عنهم أن يرووها فاتقوا الرأي . وروى ابن عبد البر بإسناده إليه أيضاً قال: «اتقوا الرأي في دينكم» وروي عنه أيضاً قال إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعييتهم أن يحفظوها وتفلتت عنهم أن يعوها واستحيوا حين يسألوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم . وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن مسعود ليس عام الا الذي يعده شرمه لا أقول عام أبر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام وينثلم^(٤) . وأخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات . وأخرج أيضاً ابن عبد البر عن ابن عباس قال إنما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قاله بعد ذلك برأيه فما أدرى أفي حسناته أم في سيئاته، وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون نقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول: قال أبو بكر وعمر .

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال من يعذرني من معاوية أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويخبرني برأيه، ومثله

= الذهبي بعض أحاديثه المنكرة (أ . هـ) (قلت) الحديث رواه أيضاً ابن حزم في رسالة إبطال القياس بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي . قال عنه في التهذيب: قال البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك . وقال عنه في التقريب: متروك .

(قلت) فالحديث اسناده ضعيف، والله أعلم .

(١) عيَّ بالأمر: عجز عنه .

(٢) وعي الشيء: حفظه وفهمه وقبله .

(٣) التفلت: التخلُّص من الشيء فجأة .

(٤) تَلَّم الإناء: كَسَّرَ حَرْفَهُ . والمعنى المقصود أن القياس يؤدي إلى إفساد الدين .

عن عبادة رضي الله عنه ، وأخرج أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال : « السنة ما سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة » . وأخرج أيضاً عن عروة بن الزبير أنه قال لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدركت فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل^(١) . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم ممن حفظ عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه ، وروي ابن عبد البر أيضاً في ذم الرأي والتبري منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك وسفيان وشريح والحسن البصري وابن شهاب .

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له بإسناده إلى مالك ، قال : قال مالك : قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الأمر واستكمل وإنما ينبغي أن تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته فأنت كلما جاء رجل عليك اتبعته أرى هذا لا يتم . وروي ابن عبد البر عن مالك بن دينار أنه قال لقتادة : أتدري أي علم رعوت^(٢) قمت بين الله وعباده فقلت هذا لا يصلح وهذا يصلح . « وروي ابن عبد البر أيضاً عن الأوزاعي أنه قال : « عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول » . وروي أيضاً عن مالك أنه قال ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت وإياك أن تقلد الناس قلادة سوء » . وروي أيضاً القعنبى أنه دخل على مالك فوجده يبكي فقال وما الذي يبكيك؟ فقال يا ابن قعنب أنا لله على ما فرط مني

(١) يوجد أثر بهذا المعنى رواه الدارمي (٤٧/١) عن عروة بن الزبير موقوفاً . ورواه ابن ماجه (٢١/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف . (قلت هو كذلك لشأن سويد بن سعيد . قال عنه في الميزان : قال البخاري : حديثه منكر وقال النسائي : ضعيف ، قال أبو حاتم : صدوق كثير التدليس ، وقال البغوي : كان من الحفاظ ، وقال أبو زرعة : أما كتبه فصحاح . وروي الميموني عن أحمد قال : ما علمت إلا خيراً ، وقال الدارقطني : ثقة وأما ابن معين فكذبته وسبه . (٢) الرعوى لها ثلاث معان (أ) الإبقاء (ب) رعاية الحفاظ للعهد (ج) حُسن المراجعة والنزوع عن الجهل .

ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الأمر سوطاً ولم يكن فرطاً (١) مني ما فرط من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت إليه» .

وروي أيضاً عن سحنون أنه قال: ما أدري ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق. وروي أيضاً عن أيوب أنه قيل له مالك لا تنظر في الرأي؟ فقال أيوب قيل للحمار مالك. لا تجتر (٢)؟! قال أكره مضع الباطل». وروي عن الشعبي أيضاً أنه قال والله لقد بغض إلى هؤلاء القوم المسجد حتى لهو أبغض إلي من كناسة داري قيل له من هم، قال هؤلاء الأرائيون (٣) وكان في ذلك المسجد الحكم وحماد وأصحابهما. وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجترئون على ذلك وإنما كانوا يقولون نكره هذا ونرى هذا حسناً وينبغي هذا ولا نرى هذا. وزاد بعض أصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال: ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدَبَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ﴾ (٤) الحلال ما أحله الله ورسوله. والحرام ما حرمه الله ورسوله. وروي ابن عبد البر أيضاً عن أحمد بن حنبل أنه قال رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار (٥)، وروي أيضاً عن سهيل ابن عبد الله التستري أنه قال: ما أحدث أحد شيئاً في العلم إلا سئل عنه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم وإلا فهو العطب (٦). وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في

(١) فرط مني: تقدم وسبق.

(٢) اجتر البعير: أخرج الطعام من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

(٣) الأرائيون: لعله يقصد أهل الرأي. وقد قرأتها في الأحكام لابن حزم: (الأرائيون)، وهم من يقولون:

أرأيت لو كان كذا؟

(٤) يونس (٥٩).

(٥) يقصد سنة رسول الله ﷺ.

(٦) العطب: الهلاك.

الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»^(١) إن المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة. والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذه الأمة وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»^(٢). وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن مسعود أنه قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم» وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يكون بعدي رجال يعرفون ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصي الله ولا تعملوا برأيكم»^(٣).

وأخرج عن عمر أنه قال: «اتقوا الرأي في دينكم» وأخرج عنه أيضاً بسند رجاله ثقات أنه قال: «يا أيها الناس اتهموا الرأي على الدين» وأخرج أيضاً عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عن ظاهرهما»^(٤) وهو أثر مشهور أخرجه غير البيهقي، وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الإرشاد إلى اتباع الأثر والتفسير عن اتباع الرأي عن ابن

(١) رواه مسلم (٥٩٢/٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) رواه البخاري كما في الفتح (٢٥٠/٤) من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) لم أتمكن من تحريج هذا الحديث.

(٤) رواه أبو داود (٤٢/١) قال: ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش عن أبي

إسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه: وذكر الحديث.

(قلت) الحديث إسناده صحيح فرجاله ثقات رجال الستة غير عبد خير فهو ثقة روى له الأربعة. وهذا من الأدلة القاطعة على إبطال الرأي في دين الله عز وجل. ومن العجب أن يستدل به الصنعاني على إثبات الرأي !! فقال في هامش المحلى (٦١/١) فكانه قال «لولا النص لمسحنا برأينا أسفل الخف، ففيه إثبات الرأي لولا النص».

(قلت) وهذا تطاول على قول علي بن أبي طالب وتحريفه فلم يقل قط: «لولا النص» بل قال: «لو كان الدين بالرأي» ويُفهم من ذلك أن الدين ليس بالرأي.

وأيضاً فدليلنا على إبطال الرأي ليس لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن لأن الدين يأتي على خلاف آرائنا وبهذا يبطل الرأي جملة.

عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة ويحيى بن آدم ومجاهد، وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل. آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة»^(١) وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال. قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحفوظ عليها معمولاً بها لقيام إسناده. والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقاً وصواباً. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس وأبو نعيم والطبراني في الأوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما موقوفاً: «العلم ثلاثة أشياء. كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري» وإسناده حسن، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده»^(٢) فاتبعه، وأمر تبين لك زيغ»^(٣) فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكله»^(٤) إلى عالمه». والحاصل أن كون الرأي ليس من العلم لا خلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم. قال ابن عبد البر: ولا أعلم بين مثقدي علماء هذه الأمة وسلفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة وأما أصول العلم فالكتاب والسنة (أ).

(هـ).

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء والمتكلمين في هذا المعنى هو: ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه، وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً فلم يعلم. والتقليد عند جماعة العلماء غير

(١) رواه أبو داود (١١٩/٣) وابن ماجة (٢١/١) والحاكم (٣٣٢/٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. (قلت) وفيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف في حفظه كما جاء في التقريب. هذا وقد ذكر الذهبي في تعقيبه على المستدرک: أن الحديث ضعيف.

(٢) الرُّشْدُ: نقيض الغي والضلال. يقال أرشده الله أي هداه.

(٣) الزيغ: الميل. والمقصود الميل عن الحق.

(٤) فكله إلى عالمه: أي فاتركه إلى عالمه.

الاتباع لأن الإتيان هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه . والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه ، وان تبين لك خطؤه فتتبعه مهابة (١) خلافة وأنت قد بان لك فساد قوله وهذا يحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى (٢) (أ . هـ) .

وكما يدل على ما أجمع عليه السلف من أن الرأي ليس بعلم قول الله عز وجل: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٣) قال عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وغيرهما الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى سنته بعد موته . وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٤) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٥) قال أولي العلم والفقه ، وكذا قال مجاهد ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن ورجاله رجال الصحيح . قال: «عظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة ذرفت (٦) منها العيون ووجلت (٧) منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليها فقال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبداً حبشياً عضوا عليها بالنواجذ إنما المؤمن كالجمل الأنف (٨) كلما قيد انقاد» ، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر بإسناد صحيح وزاد «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» . وفي رواية «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (٩) .

(١) مهابة: أي خوفاً .

(٢) هذا هو الحق في دين الله ، فاحرص عليه .

(٤) النساء (٥٩) .

(٥) و (٣) النساء (٥٩) .

(٦) الذَّرْفُ: صبُّ الدمع .

(٧) الوَجَلُ: الخوف والخشية والفزع .

(٨) الأنف: الذي يساق بأنفه ، وهذا يدل على سهولة الانقياد .

(٩) سبق تحقيق هذا الحديث فراجع .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً ويكفي في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله عز وجل: ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم. وهذا فيه رد للقرآن وإن لم يكن من الدين فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين.

وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن صاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك^(٢) به وجوه أهل الرأي وترغم به آنا فهم^(٣) وتدحض به حججهم^(٤) فقد أخبرنا الله في محكم كتابه أنه أكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ جَاءَنَا بِالشَّيْءِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ دِينِنَا قُلْنَا لَهُ اللَّهُ أَصْدَقُ مِنْكَ فَادْهَبْ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي رَأْيِكَ ﴾ وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا. ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه أنه أحاط بكل شيء علماء فقال: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾^(٦) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(٧) وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾^(٨) وقال: ﴿ إِنْ أَحْكَمُوا إِلَيْهِ يُفُضْ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾^(٩) وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) المائدة (٣).

(٢) الصُّكُّ: الضُّرْبُ.

(٣) أرغم أنفه: أذله وأخضعه.

(٤) أدحض حجته: أبطلها.

(٥) الأنعام (٣٨).

(٦) النحل (٨٩).

(٧) المائدة (٤٩).

(٨) النساء (١٠٥).

(٩) الأنعام (٥٧).

الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٦﴾ (١) وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) - ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٣) وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٤) وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ (٥) وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ... حتى... أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٦) وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ (٧) وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٨) وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (٩) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٠﴾ وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَيَّ رَسُولُنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (١١) وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٢) وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا

- (١) المائدة (٤٤) و (٤٥) و (٤٧) على الترتيب .
(٢) الحشر (٧) .
(٣) آل عمران (٣١) .
(٤) آل عمران (١٣٢) .
(٥) آل عمران (٣٢) .
(٦) النساء (٦٩) .
(٧) النساء (٨١) .
(٨) النساء (٥٩) .
(٩) النساء (١٣) .
(١٠) المائدة (٩٢) .
(١١) الأنفال (١) .
(١٢) الأنفال (٤٦) .

عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١﴾ وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢) وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣) وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥) وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٦) والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي بفائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن أنكره فهو كافر خارج عن حزب المسلمين.

وإنما أوردنا هذه الآيات الشريفة لقصد تليين قلب المقلد الذي قد جمد وصار كالجلمد (٧) فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر ربما امثلها وأخذ دينه عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لأوامر الله تعالى ، فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الإنسان يذهل (٨) عن القوارع القرآنية والزواجر النبوية فإذا ذكرها زُجر (٩) ولا سيما من نشأ على التقليد وأدرك سلفه ثابتين عليه غير مترحز حين عنه فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هو هذا الذي هو عليه وما كان مخالفاً له فليس من الإسلام في شيء فإذا راجع نفسه رجع ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس - خلافاً يخالف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع أحد أئمة

(١) النور (٥٤).

(٢) النور (٥٦).

(٣) الأحزاب (٧١).

(٤) محمد (٣٣).

(٥) النور (٥١).

(٦) الأحزاب (٢١).

(٧) الجلمد: الصخر.

(٨) ذَهَلَ عن الشيء: تركه على عمد أو غفل عنه أو نسيه لشغل.

(٩) الزجر: المنع والنهي والانتهاز.

المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بمحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل، وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن أو السنة أفادة العقل أن بينهما مسافات تنقطع فيها أعناق الإبل^(١)، بل لا جامع بينهما. إن من تمسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه الأخذ به واتبع ما شرعه الشارع بجمع الأمة أولها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد له بمحض رأيه هو محكوم^(٢) عليه بالشريعة لا أنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها، فهو كمن إتبعه في أن كل واحد منهما (غرضه) الأخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما إلا في كون المتبوع عالماً والتابع جاهلاً. فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون أن يرجع إلى غيره لأنه قد استعد لذلك بما استغل به من الطلب والوقوف بين يدي أهل العلم (والتخريج عليهم)^(٣) في معارف الاجتهاد، والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء^(٤) النص وكيف حكم به في محكم كتاب الله أو على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المسألة فيفيدونه النص إن كان ممن يعقل الحجة إذا دل عليهما أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترو وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لأنه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة. وذلك هو في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحيثية متقابلان^(٥).

فانظر كم الفرق بين المنزلتين. فإن العالم الذي قلده غيره إذا كان قد أجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم أجهد رأيه^(٦) فهو معذور. وهكذا

(١) يقصد: مسافات شاسعة.

(٢) في (ب): (فرضه).

(٣) في (ب): (والتحرج لهم).

(٤) استرواء النص: طلب روايته.

(٥) المقابلة: المواجهة. وهنا يقصد أن العامل بالرواية والعامل بالرأي مختلفان.

(٦) لا مجال للرأي في دين الله البتة. والمجتهد إذا فقد الدليل على مسألته، يتوقف فلا يتقول على الله بغير =

إذا أخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١) فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه كان بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلد فإنه لا يجد حجة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنه قلد في دين الله من هو مخطيء وعدم مؤاخذه المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذه من قلده في ذلك الخطأ. لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة.

فإن استروح^(٢) المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها إنما قال إنما المجتهد مصيب بمعنى أنه لا يآثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل أنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فإن هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث حيث قال: «إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر» فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح^(٣) والمتلقي بالقبول بين جميع الفرق، فإنه قال: «وإن اجتهد فأخطأ، قسّم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين»: «أحدهما هو فيه مصيب والآخر هو فيه مخطيء»^(٤) فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء أصاب أو أخطأ؟ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئاً فمن زعم أن مراد القائل بتصويب المجتهد من الإصابة للحق مطلقاً فقد غلط عليهم غلطاً بينا ونسب إليهم ما هم منهم برآء ولهذا أوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بأن مقصودهم إنهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي هي مقابلة للخطأ فإن تسمية المخطيء مصيباً هي باعتبار قيام النص على أنه مأجور في خطئه لا باعتبار انه لم يخطيء^(٥) فهذا لا يقول به عالم ومن لم يفهم هذا

= علم. أمّا إذا لزمه العمل بشيء فلا بد له من مستند من الأدلة العقلية أو اللغوية أو الشرعية.

(١) رواه البخاري كما في الفتح (٣١٨/١٣) بقريب من اللفظ المذكور.

(٢) استروح: أي استنام وركن.

(٣) هكذا في النسختين: ولعلها (التصحيح) والله أعلم.

(٤) في النسختين: (أحدهما هو فيه، والآخر هو مخطيء).

(٥) هذا هو الفهم الصحيح للحديث. فتأمل.

المعنى فعليه أن يتهم نفسه ويحيل الذنب على قصوره^(١) ويقبل ما أوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء^(٢).

وإن استروح المقلد إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٣) فهو يقتصر على سؤال أهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينه له كما أخذ الله عليهم من بيان أحكامه لعباده فإن معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راوياً وهذا السائل مستروباً والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة.

فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف: هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام وقد قدمنا أن السياق يفيد أن المراد بها السؤال الخاص لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) وقد قدمنا طرفاً من تفسير أهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك أن هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة^(٥) على فرض أن المراد المعنى الخاص وهي عليه لا له على أن المراد المعنى العام. ونقول للمقلد أيضاً أنت في تقليدك العام في مسائل العبادات والم-املات إما أن تكون في أصل مسألة جواز التقليد مقلد أو مجتهد^(٦)، إن كنت مقلداً فقد قلدت في مسألة لا يجيز أمامك التقليد فيها لأنها مسألة أصولية والتقليد إنما هو في مسائل الفروع^(٧) فماذا صنعت في نفسك يا مسكين؟ وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة وأنت تجد عنها فرجاً ومخرجاً، وإن كنت في أصل هذه المسألة مجتهداً فلا يجوز لك التقليد لأنك

(١) القصور: العجز.

(٢) وكلام العلماء ابتداءً - ليس بحجة حتى يُستدل به إنما الحجة في الوحي.

(٣) (٤) النحل (٤٣).

(٥) داحضة: أي باطلة.

(٦) لا أظن أنه يجدي مع المقلدة مثل هذه الاستدلالات.

(٧) لا أعلم لذلك مستنداً من الأدلة الشرعية أو اللغوية أو العقلية. وأراه لا يصح.

لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الاصولية المتشعبة المشكلة إلا وأنت ممن علمه الله علماً نافعاً تخرج به من الظلمات إلى النور. فما بالك على الخروج منه؟ هذا على ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض^(١) وأنه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل إلا من قدر على الاجتهاد في جميعها لأن الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الإحاطة بمعارفه المعتمدة ولا ملكة لمن لم يعرف إلا الوعظ من ذلك.

فإن استروحت إلى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول. هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد؟ فإن كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة أصولية لا يجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف إمامك. وإن كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه أيضاً مسألة أخرى من مسائل الأصول أقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنيع في مسائل الفروع فإنك على الاجتهاد فيها أقدر منك على الاجتهاد في مسائل الأصول. فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله، ويفرج الله عنك هذه الغمة^(٢) ويكشف الله عنك بما علمك هذه الظلمة فإنك إذا رفعت نفسك إلى الاجتهاد الأكبر، فالمسألة قريبة، ومن قدر على البعض قدر على الكل، ومن عرف الحق في المعارك الأصولية عرفه في المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما تظنه الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت^(٣) عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررتك لك في هذه الورقات من أوله إلى آخره. لقادك عقلك وفهمك إلى أنه الصواب قبل أن تجمع معارف الاجتهاد. فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب عن أهل التوفيق والانصاف شاهد صدق على وجدان الحق ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس»^(٤) وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدرکه وصححه وأخرجه

(١) يتبعض: أي يتجزأ.

(٢) الغمة: أي الكرب.

(٣) طرح الشيء: أي رماه.

(٤) رواه الحاكم في مستدرکه (٢/٤٨٠) فقال: ثنا محمد بن صالح بن هانء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى =

أيضاً غيره فإن طال بك اللجاج^(١) وسلكت من جهالتك في فجاج^(٢) وتوقحت^(٣) غير محتشم^(٤) وأقدمت غير محجم^(٥) فقلت ان مسألة جواز التقليد هي وان كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول وصار هذا معروفاً عند أبناء جنسي من المقلدين. لكنني أقول بأن التقليد فيها وفي سائر مسائل الأصول جائز.

فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الأصول؟ هل كان هذا منك تقليداً أو إجتهداً؟. فإن قلت تقليداً فنقول ومن ذاك الذي قلده فإننا قد حكينا لك فيما سبق أن أئمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع فضلاً عن مسائل الأصول. فإن قلت قلدهم أو قلدت واحداً منهم وهو الذي التزمت مذهبه في جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة فقد كذبت عليه وعللت نفسك بالأباطيل فإن غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد. وان قلت قلده غيره فمن هو؟ ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه إلى هذا الحد فهو بالبهيمة أشبه وليت هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما تقولوه فإنهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقاً. وحينئذ يقتلون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك إلا بترك التقليد

= الشهيد ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا الصعق بن حزن عن عقيل بن يحيى عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وذكر حديثاً طويلاً، قول رسول الله ﷺ: .

«فإن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس». هذا وقد صححه الحاكم ولكن تعقبه الذهبي بقول: ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث. قال البخاري (أ. هـ). (قلت) إسناده فيه عقيل بن يحيى، قال عنه في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث.

(١) ليج في الأمر: تمادى عليه وأبى أن يتصرف عنه.

(٢) فجاج: جمع فجع، وهو الطريق الواسع بين جبلين.

(٣) وقح الرجل: إذا صار قليل الحياء.

(٤) الحشمة: الحياء والانقباض.

(٥) أحجم عن الشيء: امتنع.

في جميع المسائل فيريحون أنفسهم ويخلعونها من هذه الشبكة (بالوقوع)^(١) في حبل من حبالها ثم نقول لهذا المقلد أيضاً من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد؟ (فنقول)^(٢) له ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين؟ فأنت تقرر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى ولولا جهلك لم تقلد غيرك. وإن قال عرفتها فاخبار أهل العلم أن إمامي قد جمع علوم الاجتهاد. فنقول هذا الذي أخبرك هل هو مقلد أو مجتهد؟ فإن قلت هو مقلد. (فمن أين)^(٣) للمقلد هذه المعرفة وهو مقرر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل. وإن قلت أخبرك بذلك رجل مجتهد، فنقول لك من أين عرفت أنه مجتهد وأنت مقرر على نفسك بالجهل؟ ثم نعيد عليه السؤال الأول إلى ما لا نهاية له. ثم نقول للمقلد من أين عرفت أن الحق بيد الإمام الذي قلده وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف؟ إن قلت عرفت ذلك تقليداً، فمن أين للمقلد معرفة الحق والمحققين وهو مقرر على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة ولا يعقلها^(٤) إذا جاءته؟ فما لك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك، بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك. وإن قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فلست حينئذ مقلداً ولا من أهل التقليد بل التقليد عليك حرام. فمالك تغمط^(٥) نعمة الله عليك وتكرها؟ والله يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٦) ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٧) وأثر نعمة العلم أن

(١) هكذا في النسختين. ولعلها: (والنجاهة من الوقوع).

(٢) هكذا في النسختين. ولعلها (فإن قال أدعى المعرفة فنقول).

(٣) هكذا في النسختين. ولعلها (فنقول لك: فمن أين).

(٤) دعوى أن المقلد لا يعقل الحجة إذا جاءته: دعوى باطلة، وسبق أن أشرنا إلى ذلك.

(٥) تَمَطَّ الشَّيْءُ: احتقره واستهان به.

(٦) الضحى (١١).

(٧) رواه الترمذي (١٣٣/٥): قال: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان بن مسلم ثنا عمام عن قتادة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(قلت): هو كذلك فرجاله كلهم ثقات غير عمرو بن شعيب وأبيه.

أمَّا عمرو بن شعيب: فقال عنه في التقريب: صدوق. وأمَّا شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن =

يعمل العالم بعلمه ويأخذ ما تعبد به من الجهة التي أمره الله بالأخذ منها في محكم كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك. وهو أمر متفق عليه لا خلاف فيه وعلى كل حال فأنت بتقليدك مع كونك قاصراً ممن عمل في دين الله بغير بصيرة وترك ما لا شك فيه إلى ما فيه الشك وتستبدل بالحق شيئاً لا تدري ما هو. وإن كنت مجتهداً فأنت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فلم ينفعه علمه وصار ما علمه حجة عليه ورجع من النور إلى الظلمات. ومن اليقين إلى الشك. ومن الثريا إلى الثرى فلا لعالك بل لليدين وللنعم. هذا إن كان ذلك المقلد يدعى أن إمامه على حق في جميع ما قاله. وإن كان يقرآن في قوله الحق والباطل. وأنه بشر يخطئ ويصيب. ولا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار^(١) فنقول له ان كنت قائلاً بهذا فقد أصبت وهو الذي يقوله إمامك لو سأله سائل عن مذهبه وجميع ما دونه من مسائله. ولكن أخبرنا ما حملك أن تجعل ما هو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك؟ وتلتزمه وتدين به غير تارك لشيء منه؟ فإن الخطأ من إمامك قد اعذرته الله فيه بل جعل له أجراً في مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد وللمجتهد ان أخطأ أجر كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنت من أخبرك بأنك معذور في إتباع الخطأ؟ وأي حجة قامت لك على ذلك؟ فإن قلت إنك لو تركت التقليد وسألت أهل العلم عن النصوص لكنك غير قاطع بالصواب بأن يحتمل أن الذي أخذ به وسألت عنه هو حق، ويحتمل أنه باطل. فنقول ليس الأمر كذلك فإن التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شيء منه باطل. والمفروض أنك ستسأل عن دينك في عباداتك ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم أتقى الله من أن يفتوك بغير ما سألت عنه^(٢).

= العاص : فقال عنه في التقريب: صدوق ثبت سماعه من جده. والحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده (٣١١/٢) و(٤٣٨/٤).

(١) شفا جرف هار: أي على حافة جبل أملس متصدع وهو يقصد أن الرأي لا أساس له.
(٢) أرى أن توثيق المجاهيل لا يصح. فمن أخبره أن كل من يسمى عالماً يكون على تقوى؟ والواقع يكذب ذلك فضلاً عن الشرع.

فإنك إنما سألتهم من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم الذي أردت العمل به، وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له . ولو فرضنا أن المسؤول قصر في البحث فأفتاك مثلاً بحديث ضعيف وترك الصحيح وبآية منسوخة وترك المحكمة لم يكن عليك في ذلك بأس . فإنك قد فعلت ما هو فرضك واسترويت أهل العلم عن الشريعة المطهرة لا عن آراء الرجال . وليس للمقلد أن يقول كمقالك هذا . فيزعم أن إمامه أتقى الله من أن يقول بقول باطل . لانا نقول هو معترف أن بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بأن تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فإنه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وأنت لم تسأل إلا عن ذلك . ثم يقول لك أيها المقلد ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التي أنت مقلد فيها بأنك لا تدري ما هو الحق فيها ثم لما أرشدناك إلى ان ما أنت عليه من التقليد غير جائز في دين الله . أقمت نفسك مقاماً لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له . فأخذت في المخاصمة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الأصولية العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع فمالك وللنزول في منازل الفحول^(١) والسلوك في مسالك أهل الأيدي المتبالغة في الطول؟ فما هلك أمرؤ عرف قدر نفسه فقل ههنا لا أدري إنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته . فتقول هكذا سيكون جوابك لمنكر ونكير^(٢) بعد أن تقبرو يقال لك «لا دريت ولا تليت»^(٣) كما ثبت بذلك النص الصحيح وإذا كنت معترفاً بأنك لا تدري فشفاء العي السؤال . فسل من تثق بدينه وعلمه وإنصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة ولو كان إمامك الذي تقلده حياً لأرشدناك إليه وأمرناك

(١) الفحول جمع فحل وهو الذكر من كل حيوان . ويقصد كبار العلماء .

(٢) الملائكة التي تسأل الميت في قبره .

(٣) رواه البخاري كما في الفتح (٢٠٥/٣) من حديث أنس رضي الله عنه .

بالتعويل عليه فإنه أول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى^(١) وتحت أطباق الثرى فاسأل غيره من العلماء الموحدين وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الإسلام فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحقته قائمة على عباده بوجودهم وإن كنتموا الحق في بعض الأحوال إما لتقية مسوغة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْتَفُوا مِنْهُمْ ثِقَلًا﴾^(٢) أو بمداهنة أو طمع في جاه أو مال ولكنهم على كل حال إذ عرفوا من هو طالب للحق راغب فيه سائل عن دينه سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه^(٣)، فإن كنت لا تثق بأحد من العلماء وثوقك بإمامك الذي نشأت على مذهبه فأرجع إلى نصوصه التي قدمنا إليك الإشارة إلى بعضها وفيها ما ينفع الغلة^(٤) ويشفي العلة. وأعلم أرشدك الله أيها المقلد إنك إن أنصفت من نفسك وخلصت^(٥) بين عقلك وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر عظيم هذا أن كنت مقتصراً في التقليد على ما تدعو إليه حاجتك مما يتعلق به أمر عبادتك ومعاملتك.

أما إذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة مرشحاً نفسك لفتيا السائلين وللقضاء بين المتخاصمين، فأعلم أنك ممتحن وممتحن بك ومبتلى ومبتلى بك، لأنك تريق الدماء بأحكامك وتنقل الأملاك والحقوق من أهلها، وتحلل الحرام وتحرم الحلال وتقول على الله ما لم يقل، غير مستند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل شيء لا تدري أحق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فماذا يكون جوابك بين يدي الله؟ فإن الله إنما أمر حكام العباد أن يحكموا بينهم بما أنزل الله^(٦) وأنت لا تعرف ما

(١) رهين البلى: أي حبيس القبر.

(٢) آل عمران (٢٨).

(٣) توثيق المجهولين لا يصح.

(٤) الغلة: شدة العطش، نفع الغلة أي رواها. يقصد أن فيها ما يحقق له الفائدة التي يرجوها.

(٥) خلى الأمر: تركه، والمقصود أنه يجب أن يترك عقله ليفهم الحق.

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾ (المائدة - ٤٨).

أنزل (١) الله على الوجه الذي يراد به وأمرهم أن يحكموا بالحق (٢) وأنت لا تدري الحق. وإنما سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته وأمرهم أن يحكموا بينهم بالعدل (٣) وأنت لا تدري العدل من الجور (٤)، لأن العدل هو ما وافق ما شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك فكيف قمت بشيء لم تؤمر به ولا نذبت (٥) إليه؟ وكيف أقمت على أصول في الحكم بغير ما أنزل الله؟ حتى تكون ممن قال فيه ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ (٦) فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله فإنك لا تدعي أنك حكمت بما أنزل الله، بل تقر بأنك حكمت بقول العالم الفلاني، ولا تدري هل ذلك الحكم الذي حكم به أهو من محض رأيه أم من المسائل التي استدلت عليها بالدليل، ثم لا تدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ وهي أخذ بالدليل القوي أم الضعيف. فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فإنك لم يكن جهلك مقصوراً عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقمت الحدود وهتكت الحرم (٧) بما لا تدري، فقبح الله الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعاً وديناً له وللمسلمين فإنه طاغوت (٨) عند التحقيق، وإن سُتر من التلبيس (٩) بستر رقيق فيا أيها القاضي المقلد أخبرنا أي القضاة الثلاثة أنت؟ الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة» (١٠) فالقاضيان اللذان في النار قاض قضى بغير الحق وقاض قضى

(١) في الأصل: «وأنت لا تعرف ما أنت الله» وهو خطأ ظاهر.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ (ص - ٢٦).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء - ٥٨).

(٤) الجور: الظلم.

(٥) نَذَبَهُ لِأَمْرٍ: أي دعاه.

(٦) المائة (٤٥ - ٤٧ - ٤٤). على الترتيب.

(٧) الهتْكُ: خَرَقُ السُّتْرِ عما وراءه، والمقصود أنه كَشَفَ الحُرْمَاتِ الذي ينبغي أن تُسْتَر.

(٨) الطاغوت: من طغي، وهو كل ما عُبد من دون الله.

(٩) التلبيس: الاختلاط.

(١٠) الحديث رواه أبو داود (٢/٢٩٩) وابن ماجه (٢/٧٧٦). قال أبو داود: ثنا محمد بن حسان السمطي =

بالحق وهو لا يعلم أنه الحق والذي في الجنة قاضى بالحق وهو يعلم انه الحق . فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم أنه الحق؟ إن قلت نعم فأنت وسائر أهل العلم يشهدون بأنك كاذب لأنك معترف بأنك لا تعلم بالحق وكذلك سائر الناس سيحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد، وإن قلت إنك قضيت بما قاله إمامك ولا تدري أحق هو أم باطل - كما هو شأن كل مقلد على وجه الأرض - فأنت بإقرارك هذا، أحد رجلين إما قضيت بالحق وأنت لا تعلم بأنه الحق أو قضيت بغير الحق لأن ذلك الحكم الذي حكمت به هو لا يخلو عن أحد الأمرين إما أن يكون حقاً وإما أن يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فأنت من قضاة النار بنص المختار، وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من أهل الفهم لأمرين: أحدهما ان النبي ﷺ قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم بياناً يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل . والثاني أن المقلد لا يدعي أنه يعلم بما هو حق من كلام إمامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه أنه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ويقر على نفسه إنه لا يعقل الحجة إذا جاءت^(١) فأفاد هذا أنه حكم بشيء لا يدري ما هو فإن وافق

= ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة. قال ابن ماجه: ثنا إسماعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة . . . ثم ذكر إسناده أبي داود بعده، ثم روى الحديث بمعناه.

(قلت) الحديث رجاله ثقات غير محمد بن حسان وخلف بن خليفة وإسماعيل بن توبة. أمّا محمد بن حسان: فقال عنه في التقريب: صدوق لين الحديث، وقد تابعه إسماعيل بن توبة، وهو صدوق كما جاء في التقريب أيضاً. أمّا خلف بن خليفة: فقال عنه في التقريب: صدوق اختلط في آخره (أ. هـ) وقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

(قلت): أبو هاشم هو يحيى بن دينار، وابن بريدة هو عبد الله.

(قلت) الحديث إسناده حسن، والله أعلم.

(١) من لا يعقل الحجة إذا جاءت لا يكلفه الله عز وجل بالحجة، وهذا معلوم شرعاً. وأيضاً من لا يفهم كلام الله فهو أضل وأعمى عن كلام غيره سبحانه وتعالى: وعلى كل حال من أقر على نفسه بشيء يلزمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحق فهو الذي قضى بغير علم وأن لم يوافق فهو الذي قضى بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان في النار فالقاضي المقلد على كلتا^(١) حالتيه يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر:

خذا بطن هرشى^(٢) أو قفاها فإنه كلا جانبي هرشى لهن طريق

وكما تقول العرب: ليس في الشر خيار، ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار. فيا أيها القاضي المقلد ما الذي أوقعك في هذه الورطة والجأك إلى هذه العهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار إذا دمت على قضائك ولم تتب؟ فإن أهل المعاصي والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرجى لله منك وأخوف له لأنهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع^(٣)، وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على ما فرط منه ويحب أن لا يأتيه الموت إلا بعد أن تطهر نفسه من أدران^(٤) كل معصية ولو دعا له داع بأن الله يقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية إلى الموت، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه إلى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاعت عليه الأرض بما رحبت^(٥) لأنه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار، بخلاف هذا القاضي المسكين فإنه ربما دعا الله في خلواته وبعد صلواته أن يُديم عليه تلك النعمة ويحرسها عن الزوال ويصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين حتى لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله وقد يبذل المخذول^(٦) في استمراره على ذلك نفائس الأموال ويدفع الرشاش^(٧) والبراطيل^(٨) والريغائب لمن

(١) في (أ): (كل)، وهو خطأ.

(٢) في (أ): (هرشاً) في الموضعين.

(٣) ليس كل أهل المعاصي كذلك، فتأمل.

(٤) أدران جمع دَرَن، وهو الوَسْخُ.

(٥) رحبت: أي وسعت.

(٦) خَذَلَهُ: أي ترك عونه ونصرته، والمخذول ضد المنصور.

(٧) يقصد الرشوة.

(٨) البراطيل جمع برطيل؛ ويطلق على حجر أو حديد طويل صلب تُنقر به الرحي، والبرطيل (بالضم): القلنسوة.

كان له في أمره مدخل فيجمع بين خسراني الدنيا والآخرة وتسمح نفسه بهما جميعاً في حصول ذلك فيشتري بها النار. والعلة الغائية^(١) والمقصد الأسنى^(٢) والمطلب الأبعد لهذا المغبون^(٣) ليس إلا إجتماع العامة وصرائحهم بين يديه ولو عقل لعلم أنه لم يكن في رياسة عالية ولا في مكان رفيع ولا في مرتبة جليلة فإنه يشاركه في إجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم إليه وتزاحمهم عليه كل من يُراد إهانتته إما بإقامة حد عليه أو قصاص أو تعزيز فإنه يجتمع على واحد من هؤلاء ما لا يجتمع على القاضي عشر معشاره، بل يجتمع على أهل اللعب والمجون والسخرية وأهل الزمر والرقص والضرب بالطبل أضعاف أضعاف من يجتمع على القاضي وهو إذا زهى^(٤) لركوب دابة أو مشي خادم أو خادمين في ركابه، فليعلم أن العبد المملوك والجندي الجاهل والولد من أبناء اليهود والنصارى تركب دواب أنزه من دابته ويمشي معه من الخدم أكثر ممن يمشي معه وإذا كان وقوعه في هذا العمل - الذي هو من أسباب النار على كل حال - طلب المعاش واستدرا ما يدفع إليه من الجراية^(٥) من السحت^(٦)، فليعلم أن أهل المهن الدنيوية كالحائك والحجام والجزار والاسكافي أنعم منه عيشاً وأسكن منه قلباً لأنهم أمنوا من مرارة العزل^(٧)، غير مهتمين بتحويل الحال، فهم يتلذذون بدنياهم ويتمتعون بنفوسهم ويتقلبون في تنعمهم، هذا باعتبار الحياة الدنيا وأما باعتبار الآخرة فخواطرهم مطمئنة لأنهم لا يخشون العقوبة - بسبب من الأسباب التي هي قوام المعاش ونظام الحياة - لأن مكسبهم حلال وأيديهم مكفوفة عن الظلم فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر^(٨)

(١) العلة الغائية: أي العلة النهائية . فغاية ل شيء مداه ومنتهاه .

(٢) سنا البرق : سطع . والمعنى : المقصد المرتفع القدر والمنزلة .

(٣) المغبون : أي المخدوع . وتطلق أيضاً على ضعيف الرأي .

(٤) زهى : من الزهو، وهو الكبر والفخر والعمّة .

(٥) الجراية : الجاري من الوظائف .

(٦) السحت : الكسب الخبيث والحرام .

(٧) عَزَلَ الشيء : نحاه جانباً . يقصد الطرد من عمله .

(٨) الكدْرُ : نقيض الصفاء .

إلى دار نعمة وتفضل، وأما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منكد
 النعمة مكدر اللذة لأنه (لما يرد)^(١) عليه - من خصومة الخصوم ومعارضة
 المعارضين ومصادرة الممتنعين من قبول أحكامه وامثال حله^(٢) وإبرامه^(٣) -
 في هموم وغموم ومكابدة ومناهدة ومجاهدة، ومع هذا فهو متوقع لتحويل
 الحال والاستبدال به وغروب شمسه وركود ريحه وذهاب سعده عند نحسه
 وشماته أعدائه ومساءة أوليائه، فلا تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة بل هو ما
 دام في الحياة في أشد الغم وأعظم النكد كما قال المتنبي:

أشد الغم عندي في سرور تنقل عنه صاحبه انتقالا

ولا سيما إذا كان محسوداً معارضاً من أمثاله فإنه لا يطرق سمعه إلا ما
 يكدره فحيناً يقال له: الناس يتحدثون أنك غلظت وجهك. وحيناً يقال له:
 قد خالفك القاضي الفلاني أو المفتي الفلاني فنقض حكمك وهدم علمك
 وغض من قدرك^(٤) وحط من ربتك، وقد يأتيه (المحكوم عليه)^(٥) فيقول له
 جهاراً وكفاحاً: [لا أعمل على حكمك]^(٦) ونحو ذلك من العبارات الخشنة،
 فإن قام وناضل عن حكمه ودافع، فهي قومة جاهلية ومدافعة شيطانية طاغوتية
 قد تكون لحراسة المنصب وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط
 الجاه، ومع ذلك فهو لا يدري هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه،
 لأن المسكين لا يدري بالحق بإقراره، وجميع المتخاصمين إليه بين متسرع
 إلى ذمه والتشكي منه، والمحكوم عليه يدعي أنه حكم بالباطل وارتشى من
 خصمه أو داهنه^(٧) ويتقرر هذا عنده بما يلقيه إليه من ينافر^(٨) هذا المقلد من

(١) في (أ): (لا يرد). وهو خطأ ظاهر.

(٢) حله: حل العقدة إذا فتحها ونقضها. يقصد حكمه في حل مشاكل الناس.

(٣) أبرم الأمر: أي أحكمه.

(٤) غض من قدره: أي حط.

(٥) في الأصل: (المحكوم به منه) وهو خطأ ظاهر.

(٦) في (أ): [فلان، لا أعمل على حكمك] والصواب حذف (فلان).

(٧) المداينة: المصانعة واللين.

(٨) ينافر: أي يغالب. يقصد من يتنافس معه من المقلدة.

أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النيابة عنه في بعض ما يتصرف فيه، فإنه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطلبون غرائب الوجوه ونوادر^(١) الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقد يعبرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه، هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين وأما علماء المجتهدين فهم يعتقدون أنه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يرفعون لما يصدر عنه الأحكام رأساً ولا يعتقدون أنه قاض لأنه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون الا مجتهداً وأن المقلد وان بلغ في الورع والعفاف والتقوى إلى مبلغ الأولياء فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مُصير على المعصية وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتين فجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطلة لا تعد شيئاً، بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئاً لأنها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من أهل النار في الآخرة وممن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحل تنزيله منزلة القضاة المجتهدين في شيء. وبعد هذا كله فهذا القاضي المشؤوم^(٢) يحتاج إلى مداهنة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع لهم ويتردد إلى أبوابهم ويتمرغ على عبتاتهم وإذا لم يفعل ذلك على الدوام والاستمرارنا كدوه^(٣) مناكدة تخرج عذره وتوهن^(٤) قدره، ومع هذا فأعوانه الذين هم مستدرون لفوائده والمقتنصون للأموال على يده وإن عظموه وفخموه وقاموا بقيامه وقعدوا بقعوده أضمر عليه من أعدائه لأنهم يتكالبون على أموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولاسيما إذا كان مغفلاً غير حازم ولا مطلع للأمور فتعظم المقالة على القاضي وينسب دينهم إليه ويحمل جورهم عليه فتارة ينسب إلى التقصير في البحث وتارة إلى التغفيل وعدم التيقظ وتارة إلى

(١) نوادر الخلاف: ما شذ منها.

(٢) المشؤوم: من الشؤم وهو خلاف اليُمن.

(٣) ناكدة: أي تسببوا له في النكد، وهو كل شيء جرَّ على صاحبه شراً.

(٤) توهن: أي تضعف.

أن ما أخذه الأعوان فله فيه منفعة تعود إليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الزمام^(١) ولا خُلِّي^(٢) بينهم وبين الناس. وأيضاً أعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الأعوان فإن كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فإذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركه أو نظر مكان مشتجر فيه فالقاضي المسكين لا بد أن يصيره إلى أحدهم فيوغر^(٣) بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظاً فينطقون بذمه في المحافل ولا سيما بين أعدائه والمنافسين له وينعون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بمحضرهم ويحرفون الكلام وينسبونه إلى الغلط تارة والجهل أخرى والتكالب على المال حيناً والمداهنة حيناً. وبالجملة فإنه لا يقدر على إرضاء الجمع بل لا بد له من ثلثة^(٤) على كل حال، وهو لا يستغني عنهم فينالهم محن وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفيدون بأمره ونهيه والمنتفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فإنه كان لا يسهم إلا مناضل سهل، ولا يخرج من هذه الأوصاف إلا القليل النادر منهم، فإن الزمن قد يتنفس في بعض الأحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة. فهذا حال القاضي المقلد في دنياه وأما حاله في أخراه فقد عرفت أنه أحد القاضيين اللذين في النار ولا مخرج له عن ذلك بحال من الأحوال كما سبق تحقيقه وتقريره فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقاً من القلاقل^(٥) والزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد وأموالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر^(٦) ويصدر ويورد، مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٧) والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن

(١) زَمُّ الشَّيْءِ: شُدَّة، وَالزِّمَامُ: مَا زُمَّ بِهِ. وَيَقْصَدُ أَنَّهُ تَرْكُهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاءُونَ.

(٢) خُلِّيَ الْأَمْرُ: تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ. وَيَقْصَدُ أَنَّهُ تَرْكُهُمْ - بِلَا مَحَاسِبَةٍ - يَسِيئُونَ لِلنَّاسِ.

(٣) وَغَرَّ صَدْرُهُ: أَيِ امْتَلَأَ غَيْظًا وَحَقْدًا.

(٤) الثَّلَاثَةُ: الْعَيْبُ وَاللُّومُ.

(٥) الْقَلَاقِلُ: الْأَضْطِرَابَاتُ. تَقْلُقُ الشَّيْءَ أَيِ تَحْرُكُ وَاضْطَرَبَ.

(٦) يَذِرُ: أَيِ يَتْرُكُ.

(٧) الْإِسْرَاءُ (٣٦).

إتباع الظن كثيرة جداً والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ولو لم يكن من الزواجر^(١) إلا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٤) مع ما في الآيات الأخر من الأمر بالحكم بما أنزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من أن من حكم بغير الحق أو بالحق وهو لا يعلم أنه الحق أنه من قضاة النار. فإن قلت إذا كان المقلد لا يصلح للقضاء المبرم ولا يحل له أن يتولى ذلك ولا لغيره أن يوليه فما تقول في المفتي المقلد؟ أقول إن كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه^(٥) وإن كنت تسأل عن الذي اعتقده وأراه جواباً فعندي أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحق أو عن الثابت في الشريعة أو عما يحل له أو يحرم عليه لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التحقيق بل لا يعرفها إلا المجتهد^(٦). وهكذا إن سأله السائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيده بأحد الأمور المتقدمة فلا يحل للمقلد أن يفتيه بشيء من ذلك لأن السؤال المطلق ينصرف إلى الشريعة المطهرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي. وأما إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ويروي له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه لأنه سأل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ولا من التعريف بالكتاب والسنة، وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره

(١) الزواجر: من الزجر وهي المنع والنهي والانتهاز.

(٢) المائة (٤٤).

(٣) المائة (٤٧).

(٤) المائة (٤٥).

(٥) الشرط الشرعي للإفتاء هو العلم بأدلة المسألة من الكتاب والسنة بالإضافة إلى الأدلة اللغوية والعقلية والحسية. أما الشروط التي ابتدعوها في كتب الأصول فهي من ظنونهم وأهوائهم فضلاً عن كونها متناقضة ولا تنطبق على أغلب من سموهم بالمجتهدين.

(٦) هذا هو الحق في دين الله، وبهذا ندين.

منصف^(١). فإن قلت هل يجوز للمجتهد أن يفتي من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له؟ قلت يجوز ذلك بشرط أن يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب إذا كانا على غير الصواب مقلداً يصرح به أو يلوح أن الحق خلاف ذلك فإن الله أخذ على العلماء البيان للناس وهذا منه، لا سيما إذا كان يعرف أن السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب^(٢). وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه إيهام للمغترين بأنه حق وفي هذا مفسدة عظيمة. فإن كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ويحيل على غيره فإنه لم يسأل عن شيء. يجب عليه بيانه فإن ألجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب فعليه أن يصرح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه أن هذا مذهب فلان أو رأي فلان، الذي سأل عليه السائل ولم يسأله عن غيره. انتهى . . . (تم) والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

(١) لا تتفق معه في الجزء الأخير من التفصيل. والصواب أن المفتي المقلد قائم على معصية الله أصلاً ولا بد أن ينخلع ويتوب قبل أن يفتي غيره. وأيضاً لو تجاوزنا ذلك فلا يحل لأحد أن يفتي برأي فلان الذي لا يدري صوابه من خطئه لأن هذا تعاون على الباطل، وقد نهى الله عن ذلك.

(٢) ولماذا يشارك المجتهد في هذا الإثم ما لم يكن مكرهاً؟ ولا تتفق معه في ذلك أيضاً.

شَرْحُ نِزَاجِهَا

و

بِدَعَةِ التَّقْلِيدِ

رَبُّنِي وَصَّيْبُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ الْبَدْرِيِّ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الأطهار، وبعد. فهذه رسالة موجزة لاثبات الاجتهاد وإبطال التقليد في دين الله عز وجل.

هذا؛ ولقد سبقنا في هذا الفضل صاحب «القول المفيد» فجزاه الله خير الجزاء، غير أننا رأينا إضافة بعض الجوانب الأصولية والفقهية لهذه القضية إتماماً للفائدة.

وقد رتبت هذه الرسالة على ثلاثة فصول:

الأول: عن العامي والمجتهد.

الثاني: عن الإجتهد.

الثالث: عن التقليد.

واعلم - هداك الله - أننا ندين لله عز وجل بأنه لا حجة إلا فيما أنزل الله من الدلائل العقلية والحسية والوحي المثبت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بلغة العرب.

وإننا نتبرأ إلى الله عز وجل من كل ما ابتدعه بالظن والهوى من الرأي والقياس والتقليد والاجماع وغير ذلك من - المحدثات التي أضافوها إلى

مصادر التشريع ظلماً وزوراً. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

أبو مصعب محمد سعيد البدرى.

الفصل الأول

العامي والمجتهد

زعموا أن المسلمين قسمان: مجتهدون وعوام، والعامي هو الذي لا يفهم الحجة ولا يعقل البرهان وهو بهذا لا يقدر على فهم أدلة المسألة فضلاً عن أن يجتهد بنفسه، (راجع إرشاد الفحول ص ٨٨). ولهذا فليس أمامه إلا إتباع قول العالم. أما المجتهد فهو الفقيه الذي يمكنه الاجتهاد واشتروا له شروطاً لا يسمى مجتهداً إلا بها. [راجع إرشاد الفحول ص ٢٥٠].

(قلت) ما هذا إلا عبث وجهل وتحكيم الواقع الأليم - لقوم أعرضوا عن شريعة الله ولهثوا وراء شهواتهم وملذاتهم - على دين الله عز وجل. هذا وسوف نناقش دعواهم بعدم الفهم لشريعة الله وكذا شروط الاجتهاد.

الافتراء الأول: إدعاء عدم الفهم لشريعة الله:

زعموا أنهم لا يفهمون الشرع ولا يقدرّون على فهمه وصرح بعضهم واصفاً حاله «نحن بقر» وقال آخرون «نحن أعاجم» ولا شهادة أحق من شهادة الإنسان على نفسه والحقيقة أنني لست أعجب من هؤلاء فهم رضوا بهذه الدرجة الوضيعة وكفونا مؤونتهم بل العجب من شيوخهم وأكابرهم الذين وصفوا العوام بأنهم لا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان وجعل بعضهم العامي الذي معه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يجد عالماً يسأله بمنزلة من لم ينزل له الشرع!! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ولولا أن هذه الافتراءات وجدت طريقها إلى قلوب كثير من المخدوعين
ماراعينا أن نرد عليها بكلمة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

أولاً: كلف الله كل البشر بالإسلام وأوجب عليهم اتباع شريعته وفرض
الحساب على كل ذلك إما خيراً فخييراً وإما شراً فشر .

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران - ٨٥) . وقال: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ
وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف - ٣) . هذا ولم يستثن الله من التكليف
سوى حالات محدودة وهي النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم ،
والمجنون حتى يفيق كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ . . . وأما ما عدا ذلك فهو
مكلف يقيناً بالإسلام محاسب على التكليف الشرعية ولا بد . وبعد ، فهل يسع
عقل فضلاً عن مسلم أن يتصور أن الله يكلف قوماً بشرح لا يفهمونه ولا في
وسعهم أن يفهموه؟ . . . ثم يحاسبهم عليه ؟ قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة - ٢٨٦) .

ثانياً: إننا نسألهم عن السبب في عدم فهمهم لشرع الله . . هل هو
لسبب في الكلام نفسه أم لسبب فيهم؟

فإن قالوا السبب في الكلام نفسه . . . نسبوا إلى الله أنه يكلفهم بشرح
لا يفهمونه وهذا محال ويكذبهم كلام الله نفسه بأن القرآن ميسر للفهم واضح
مبين شامل لكل شيء ولكن هل من يتدبر؟! ومن لا يفهم كلام الله فهو عن
غيره أعمى وأضل . وإن قالوا: السبب فينا لأننا لا نملك إمكانية الفهم . .
كفونا مؤونتهم إذ لحقوا بالهائم العجماء والمجانين ولا جدوى من مناقشة
هؤلاء ، وأيضاً هم كاذبون لأنهم يفهمون الخطاب في كل ما يتناول شؤون
دنياهم ومعاشهم ولكن يستغلق عليهم فهم كتاب الله (فقط) وحسبنا الله ونعم
الوكيل .

وإن قالوا: السبب فينا لأننا لا نملك العلم الخاص باللغة وقواعد النحو
وغيرها مما هو ضروري للفهم ، قلنا هذا علم يمكن تحصيله ومن أراد أن

يفهم عليه أن يتعلم ذلك وبالتالي فإن في الوسع فهم كلام الله وإدراكه . . ! ولا شك أن من يفهم كلام الله تعلم ذلك العلم حتى صار مجتهداً كما تقولون . والحقيقة ليست في كونهم لا يفهمون ولكنها في كونهم لا يريدون أن يفهموا كلام الله ، خاصة إذ أنهم مشغولون في الدنيا الفانية ولا وقت لهم لذلك . وهؤلاء قد صدق قول الله فيهم : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ (الأعراف - ١٧٩) . وقوله فيهم : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُلُوبٌ أَفْأَلْهَا ﴾ (محمد - ٢٤) وقوله فيهم : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ (الكهف - ٥٧) وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ (البقرة - ٨٨) . هذا وقد سبقهم في هذه الدعوى قوم شعيب حين قال عنهم المولى عز وجل : ﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (هود - ٩١) .

ثالثاً : والآن يحق لنا أن نسأل هذا السؤال المُحير : كيف لا يفهمون الشرع ثم يخرجون بذلك إلى التقليد يفهمون كلام العلماء ؟ . . وكلاهما من ناحية الأصل كلام مكون من ألفاظ عربية !! والإنسان في الحالتين واحد! فلا بد من وسيلة لفهم كلام العلماء أيضاً . . وهكذا .

رابعاً : ونسأل سؤالنا الأخير : كيف فهم العالم ؟ ولا بد من أحد سبيلين : أما أنه فهم لعلة فيه لا توجد في غيره أبداً ، وإما أنه فهم بعلم لو نقل لغيره يمكن أن يفهم ما فهمه هو . فمن قال بالسبيل الأول كذب وتناقض لأنه يقول دعوى بلا برهان يكذبها ضرورة الحس ولأنه قد حكم على من فقد هذه العلة بأنه لن يفهم أي كلام أبداً . ومن قال بالسبيل الثاني قلنا له : صدقت وهذا هو قولنا الذي ندعو إليه من أن يسأل المتعلم العالم عن العلم وكلاهما يفهم أو يمكنه أن يفهم . . والحمد لله حمداً كثيراً على نعمة العقل والفهم .

الافتراء الثاني : شروط المجتهد :

زعموا أن هناك شروطاً للمجتهد منها أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وأن

يكون عارفاً بمسائل الإجماع [حتى لا يفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه!!] وأن يكون عالماً بلسان العرب وأن يكون عالماً بأصول الفقه وأن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ . . وغير ذلك [راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٢].

(قلت) لا شك عندنا أن المسلمين كلهم لا بد أن يكونوا مجتهدين لأن الله كلفهم بالشرع وهم في الإجتهد على درجات وتفاوت وأقل ذلك السؤال عن دليل المسألة ثم النظر فيه لمعرفة الحق من الباطل . . هذا لا مفر منه ولا محيد عنه لأي مسلم . وما ذكره من شروط لم يشترط الله فيها حرفاً واحداً وإذ هي كذلك فلا حاجة لنا بها .

والحق أن الله تعالى نهى عن القول في الدين بغير علم وأوجب الإتيان بالبرهان على كل مدع . . فهذا هو الذي يلزمنا ويلزم كل مجتهد في دين الله .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (النمل - ٦٤) .
وقال : ﴿ وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (الأعراف - ٣٣) . وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الاسراء - ٣٦) .

فإذا قال لنا رجل (مسلم) ان الزكاة فريضة في أموالنا (وأتى بالبرهان على ذلك) لا ينبغي لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول له : لن نقبل منك كلمة لأنك لست مجتهداً!! ولا نسمع منك حرفاً واحداً حتى نخبرنا كم تحفظ من الآيات والأحاديث أو حتى نخبرنا عن معنى كلمة كذا!! أو نخبرنا متى نُسِخَتْ آية كذا!! أو حتى تدلنا على مواطن الإجماع في قضية كذا!! ولا شك أنهم بهذا الافتراء وضعوا أمام الناس صرحاً كاذباً وعقبه كثود لتحول بين الناس وبين كلام الله .

والحقيقة أن العامة وجدت مخرجاً من التكاليف الشرعية بادعائها عدم الفهم لكلام الله والعالم وجد متنفساً لشهوة أن يجتمع المقلدون بين يديه وما أشدها من شهوة!!

وظن أهل الأهواء أيضاً أن كثرة العلم عند المجتهد موجب من موجبات التقليد وليس الأمر كما ظنوا لا عقلاً ولا شرعاً . . فإذا كان الفرق بين العالم

والمتعلم هو العلم نفسه الذي أتى من عند الله ، والمكلف به كلاهما سواء
بسواء . . فليُخبر العالم سائله عن العلم الذي علمه لا أن يجعل فتواه شرعاً
للمتعلم بلا دليل فإن ضل أحدهما ضل الآخر . . قال تعالى : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الانبياء - ٧) . وقال : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ
بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الانعام - ١١٩) . نعوذ بالله من الضلال والهوى .

الفصل الثاني

الإجتهاد

تحديد ماهية الاجتهاد وكيفيته : -

لا شك عندنا أن مصدر العلم والهدي هو الله وحده لا شريك له وأنه سبحانه وتعالى أقام الحجج البالغة على الناس كافة، وبعد أن عرفنا تفاصيل هذه الحجج التي خلقها الله بالحق لتكون نوراً. يهتدي به البشر إلى خالقهم ليعبدوه. . يلزمنا الآن الإجابة على هذا السؤال: ما هي كيفية التعامل مع هذه الحجج وصولاً إلى الهدف الأعظم وهو عبادة الله في الأرض؟؟ .

لا شك عندنا أن التعامل مع هذه الحجج لتحقيق الهدف المطلوب يكون بالاجتهاد. والاجتهاد هو افتعال من الجُهد (بضم الجيم) والجُهد هو الطاقة والقوة. . ولذلك فالاجتهاد هو بذل الطاقة في طلب الشيء. والاجتهاد الشرعي هو بذل الجهد لمعرفة أحكام الله تبارك وتعالى لتحقيق عبادته التي كلفنا بها.

هذا ويمكن تقسيم ذلك الجهد إلى قسمين: الأول جهد في تحصيل الحجج المطلوبة في القضية المطلوب معرفة حكم الله فيها. . وذلك يكون بجمع الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة عن رسول الله ﷺ بشرط التحقق من صحتها وجمع سائر الحجج اللغوية والعقلية والحسية التي تساعد على فهم النصوص الشرعية ومعرفة مراد الله منها. وينبغي الالتفات إلى أن تحصيل

الحجج قد يكون بجمع الأدلة من مظانها - وهذا يتطلب قدراً كبيراً من الجهد - وقد يكون بسؤال أهل العلم عن هذه الألة - وهذا يتطلب جهداً أقل بلا ريب - إلا أن كلا السبيلين يحتاج إلى جهد .

والثاني: فهم مراد الله من خلال الحجج: وهذا في سعة كل المسلمين من ناحية الأصل وذلك يكون بالنظر والتدبر في هذه الأدلة وصولاً إلى حكم الله في المسألة . . والنظر يكون بمعرفة الألفاظ المستخدمة في النص الشرعي، والمسميات والمعاني المتعلقة بها، وأيضاً يكون بالاستعانة بالدلائل العقلية والحسية لفهم مراد الله عز وجل .

وهذا الذي ذكرنا يقطع الطريق على من ظنوا أن دين الله نهى مباح يتكلم فيه من شاء بما شاء . . فلا كلمة ولا حرف إلا بدليل من عند الله عز وجل . وهو أيضاً يقطع الطريق على من صوروا دين الله على أنه طلاس مفعلة لا يمكن حلها إلا بقدر لا تتوافر في أغلب الناس حتى جعلوا العامي - الذي معه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وليس معه العالم الذي يفهم له بمنزلة من لم يعلم الشرع!! سبحانك ربي هذا بهتان عظيم!! .

المكلف بالاجتهاد:

لا شك عندنا أن المكلف بالاجتهاد لمعرفة أحكام الله هو المكلف بالشرع أصلاً . . لأن التكليف بالشرع تكليف بالسعي لمعرفة الخبر الوارد عن الله عز وجل والسعي لفهم المعنى المراد منه والسعي لتنفيذه تمهيداً للمحاسبة عليه من قبل الله عز وجل . . ولا يصح عندنا غير ذلك البتة .

هذا وقد كلف الله الناس جميعهم بالشرع فقال تعالى: ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف - ٣) .

وخلق في الناس العقل الذي يفهم الخطاب وجعل شرعه واضحاً مبيناً ميسراً للفهم . قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (القمر - ١٧) . قال: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (محمد - ٢٤) . وقال: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (الأنعام - ٩٧) . وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (يوسف - ٢) .

وقال عن المنافقين بأبلغ بيان : ﴿ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (المنافقون - ٧) وقال تعالى مبيناً أن الحساب في الآخرة على اتباع شريعته ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾ (طه - ١٢٣).

ومن هذا يتضح بجلاء أن كل المسلمين مجتهدون لأنهم مكلفون باتباع ما أنزله تبارك وتعالى ومحاسبون على ذلك يوم يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنية ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه ويوم يتبرأ الظالمون بعضهم من بعض ، ويقولون نادمين : إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيل . اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بفضلك ورحمتك ولا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إنك أنت الوهاب .

ضابط الاجتهاد الصحيح ونتيجته : -

سبق أن أشرنا إلى أن كل المسلمين يجب عليهم الاجتهاد لمعرفة حكم الله تبارك وتعالى على تفاوت فيما بينهم في ذلك الجهد . . فما هو ضابط هذا الاجتهاد؟

لا شك عندنا أن ضابط هذا الاجتهاد هو تحديد الحجج الإلهية التي نصبها الله تعالى ، لمعرفة الحق ثم العمل من خلال هذه الحجج لفهم مراد الله تحقيقاً لعبادته وحده سبحانه وتعالى . . وإن أصاب المرء أو أخطأ فقد اتبع ما أمره الله باتباعه . . والمخطيء الذي بذل الجهد لا يسعه سوى إتباع أمر الله وليس عليه إثم في خطأ لم يتعمده بقلبه ، بل أوجب الله تعالى له أجراً على إجهاده قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب - ٥) . وصح عن رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » (رواه البخاري - كما في الفتح ٣١٨/١٣) وهذا الحكم بالإصابة أو الخطأ هو عند الله تعالى على الحقيقة بيقين لا شك فيه وإذا كان الله قد عذر المجتهد المخطيء الذي بذل ما في وسعه ولم يتعمد الخطأ بقلبه فلا عذر البتة لمن خالف أمر الله واتبع ما لم يأمره الله باتباعه وجعل أقوال البشر المذنبين حجة له واستدبر كلام الله وكلام رسوله ﷺ . [راجع فصل التقليد].

سعة الاجتهاد بين المسلمين :

تُرى إلى أي حد يسع الاجتهاد المجتهدين وإن اختلفوا؟! نعني إلى أي مدى يعذر بعضهم بعضاً ويسعهم جميعاً الإسلام؟؟ هذا ما نوجزه في النقاط التالية :

أولاً: إن التكليف بالشرع والمحاسبة عليه قضية شخصية مجردة لا تهم أحداً قط إلا صاحبها فهو الذي يحاسب وحده ويبيد أعداره وحده ويتبرأ منه كل الأخلاء يوم الموقف العظيم يوم يتكفى أن يعطيه أحد حسنة أو يحط عنه سيئة فلا يجد له ولياً ولا شافعياً إلا عمله ورحمة ربه وعذابه ليس إلا . . .

وقال تعالى: ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ (٣٣) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَكُنَّا نَاكِرَةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا وَمِمَّا كَذَبَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَغْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَاهُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿ (البقرة - ١٦٦) .

وقال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٢٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٢٥﴾ وَصَخِيْبَتِهِ وَبَنِيهِ ﴿٢٦﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ ﴿ (عبس - ٣٤) .

وقال: ﴿ وَكُلُّهُمْ عِندَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَرْدًا ﴾ (مريم - ٩٥) . وقال: ﴿ أَقْرَأُ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (الاسراء - ١٤) . وبعد . . فهل يكل عاقل أمر دينه لبشر سوف يتبرأ منه يقيناً يوم الحساب؟!

ثانياً: ضرورة الإذعان للبرهان: وهذه أهم نقطة تفرق بين الإسلام والكفر أو الحق والباطل ومن لم يدعن للبرهان حقيقة فهو بالضرورة كافر بالله العظيم وهو لن يؤمن مهما أوتي من البراهين ولا يملك بشر أن يأتيه بأكبر مما أنزله الله من الآيات والدلائل قال تعالى: ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَابٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ (الأنعام - ٧) . . فمن لم يؤمن بالبراهين التي أرسلها الله والتي قدر الله بالحق أنها كافية لهذا المخلوق الذي خلقه . . فكيف يؤمن بعد ذلك؟! فحتى لو أنزل لهم شيئاً لمسوه بأيديهم فلن يؤمنوا أبداً!! .

قال تعالى عن المعرضين عن آيات الله: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر - ٤).

وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة - ٤٤) والحكم بما أنزل الله هو اعتقاد الحق والقول به والقضاء به بين الناس وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ (الكهف - ٥٧) ومما لا شك فيه عاقل أن من ينكر الشمس في كبد السماء. لا تنفعه أدلة ولا يحتاج إلى برهان سوى نار جهنم خالداً فيها وبئس المصير.

ثالثاً: الحق واحد

فالحق هو الله تبارك وتعالى وما أحقه بكلماته. . ولا يشك مسلم في أن الحق واحد غير مختلف ولا متعارض أبداً. . ولذلك فإذا اقام البرهان على شيء يصير هذا الشيء حقاً. . وإذا هو كذلك يجب إتباعه وترك ما سواه الذي لا بد بالضرورة أن يكون باطلاً. . لأن الحق لا يكون أبداً في المتضادين.

رابعاً: قواعد التعامل بين المجتهدين :-

(١) لا شك أنه إذا اختلف مجتهدان فلا بد من أحد وجهين :-

إما أن يكون كلاهما مخطئاً وإما أن يكون أحدهما مخطئاً والآخر مصيباً ومن المحال الممتنع أن يكون كلاهما مصيباً كما سبق أن بينا. وهذه الأحكام تكون عند الله تبارك وتعالى: ﴿مخطيء ومصيب﴾ على الحقيقة لأن الله تعالى عنده العلم كله وأعلم بمراده من أي مجتهد.

(٢) والأحكام عند البشر تختلف عن الأحكام عند الله قطعاً. . فلا حكم إلا بعلم. . فما علمناه نقول انه مخطيء أو مصيب عندنا وما جهلناه نتوقف عن الحكم عليه بشيء حتى يلوح لنا وجه الحق.

(٣) إذا لم يحتج أحد المجتهدين على قوله بدليل، لم يلزمنا قبول قوله إذ هو قول بلا دليل يصححه.

(٤) إذا احتج المجتهدان بشيء من الحجج السابق ذكرها. . فلا بد من قبول

قولهما شكلاً ويطالب كل منهما بإقامة البرهان وهو الدليل القطعي الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً . . وبعد ذلك لا بد من أحد احتمالين .

الأول: قيام البرهان . . وذلك بانتفاء التعارض الظاهري بين الأدلة وانتفاء الأوجه المحتملة لها . . وإذا قام البرهان وجب الإذعان له كما سبق أن بينا . . وبذلك قد قامت الحجة على المخطيء لأنه قد بلغه البرهان ولم يكن عنده - ولن يكون عنده - شيء يقاومه .

الثاني: عدم قيام البرهان . . وذلك بعدم إمكانية التغلب على التعارض الظاهري بين الأدلة وعدم القدرة على نفي الأوجه المحتملة لها . . وبهذا يظل النزاع باقياً بحسبه ويجب معاودة الرد إلى الكتاب والسنة حتى يلوح وجه الحق في المسألة . . وحتى يتم ذلك فكلا المجتهدين مخطيء معذور عند صاحبه . . وهذا لأن عدم قيام البرهان يجعل المسألة في دائرة الظن وإذ هي كذلك فليس ظن أولى من آخر .

حجبة الاجتهاد البشري: -

هل جعل الله الحجة في قول بشر دون رسول الله ﷺ؟ وهل جعل الله الحجة في إجتهد بشر يخطيء ويصيب وكذلك يضل ويهتدي؟ إن من علم معنى الحجة ستكون إجابته بالنفي بيقين لا شك فيه . [راجع فصل التقليد].

الفصل الثالث

التقليد

التقليد مأخوذ من القلادة، وهي ما جعل في العنق، يقال قلدت فلاناً الأمر أي جعله كالقلادة في عنقه، والتقليد في الدين هو أن يجعل المقلد دينه كالقلادة في عنق من قلده، وذلك يعني - بإصطلاحهم الشرعي - اتباع قول القائل بلا برهان.

هذا ولا خلاف بين أهل ملتنا على قيام الأدلة على ضرورة اتباع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ بل ولا خلاف أيضاً على حرمة التقليد الذي ذكرنا ولكننا اختلفنا فقالوا بوجوب اتباع قول العالم والصحابي وزعموا أنه اتباع صحيح لما ساقوه من الأدلة وقلنا نحن هذا باطل حرام في دين الله وأقمنا البراهين الدامغة على ذلك.
حقيقة التقليد:

أولاً: القائل المطلوب اتباع قوله :-

فالقائل هو العالم أو الصحابي [على اختلاف في تحديد ذلك عندهم] وقوله المطلوب اتباعه هو اجتهاده في الدين ويخرج من ذلك نقله عن رسول الله ﷺ ويخرج أيضاً الإلزام بذكر الدليل الشرعي من القرآن والسنة لأن المتبع هو القول نفسه الذي كون في هذه الحالة حجة تتبع. (بزعمهم). . وهذه المنزلة هي لقول رسول الله ﷺ الذي لا نسأله عن دليله على كل قول بعد أن قام البرهان أصلاً على حجة قوله.

ثانياً معنى الاتباع المطلوب للعالم أو الصحابي :

وذلك يكون بعدم السؤال عن الدليل الشرعي وأيضاً عدم النظر فيه إذا ذكره العالم من نفسه وأيضاً ضرورة قبول قوله لا يحل مخالفة شيء من ذلك . . وبهذا يكون منطقياً عندهم أن مجرد سؤال العالم عن الدليل الشرعي فضلاً عن مخالفة قوله لا يعد فقط من قبيل سوء الأدب مع العلماء أو الصحابة رضي الله عنهم ولكنه يعد حراماً في دين الله كما هو الشأن مع قول رسول الله ﷺ سواء بسواء . والحق الذي ندين به الله (عز وجل) هو وجوب ذكر الدليل الشرعي من قبل العالم ووجوب السؤال من قبل المتعلم ثم النظر فيه ثم قبول قول العالم أو الصحابي إذا وافق الدليل ورفضه إذا خالفه . . هذا ما نفرضه على كل مسلم .

ثالثاً: موقف المقلد من العلماء والصحابة إذا اختلفوا :

لقد كان على المقلدة - لو كانوا يعقلون - أن يعتبروا باختلاف العلماء والصحابة . . فهم بذلك لا يصح أن يكونوا مصدرراً للهدى والتشريع بالعقل المجرد . . كيف وأقوالهم مختلفة متعارضة؟ فالاختلاف ليس من عند الله أبداً .

ولا يخلط جاهل فيقول ان إجتهدات المجتهدين مختلفة ولذا فالاجتهاد ليس من عند الله؟! فالاجتهاد من خلال الحجج الإلهية حق أمر به المولى عز وجل . . أما أن تكون نتيجة الاجتهاد فيها الخطأ والتعارض فهذا تقصير البشر وعجزهم . . ولهذا السبب نفسه لا يكون اجتهادهم حجة تتبع . ولكنهم تركوا كلام الله وراءهم ظهريا واتبعوا أهواءهم ولا سبيل لهم إزاء هذا الاختلاف من ناحية والتصميم على التقليد من ناحية أخرى إلا أحد طريقين : -

الأول: اختيار عالم بعينه (دون سائر العلماء) بالظن والهوى ثم يتعصب له ويتبع ما كان من قوله لا يخالفه في شيء منها . ومهما استدل هذا الجاهل بفضل من قلده فهو لا يستدل بالعلم أبداً إذ لا يعرفه ولا يسأل عنه ، كما فرض على نفسه ابتداءً وإنما يستدل على ذلك بما طابت له نفسه أو بما اشتهر بين الناس أو بتجمع الناس حوله أو بقربه من ذوي السلطان أو غير ذلك

من دواعي أهل الأهواء . ولو نصح المقلد نفسه لسألها: لم هذا العالم بالذات وقد أمر الله باتباع العلماء؟! ولو نصح نفسه لتدبر أن اتباع عالم بعينه يوقعه بلا شك في خلاف غيره من العلماء . . وهو بهذا لم يتبع العلماء . . وهو بهذا لم يصدق في قوله الذي افتراه على الله!! قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (ق - ٣٧).

والثاني: بالظن والهوى وينطبق على هذا الطريق ما ذكرناه آنفاً سواء بسواء . وبالجملة فالمقلد يأخذ بهواه ويدع بهواه وهو يعتقد أنه في كل ذلك في حل وسعة فإنهم كلهم علماء وإن اختلفاهم رحمة!!

رابعاً: علاقة المقلد بالعلم :-

لا شك أن التقليد الذي ذكرناه جهل وظلام ولا علاقة له البتة بالعلم وذلك من وجهين: الأول: أن العلم هو أن تستيقن على ما هو عليه ومن لم يفعل ذلك وقال بالقول تقليداً ولا يدري من أين جاء ولا يدري أصواب هو أم خطأ فهو جاهل بيقين لا شك فيه . والثاني أن العلم عند الله وحده، والتوصل لذلك العلم لا يكون إلا من خلال الحجج الإلهية التي ذكرنا آنفاً والتي هي كلها من عند الله . . ولا شك أن من حاد عن ذلك لم يعلم ذلك العلم أبداً . . فإما اتباع العلم وإما اتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ سَمَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ . (الاعراف - ١٧٥).

حكم التقليد:

وقد أورد الشوكاني اختلاف المذاهب في حكم التقليد [إرشاد الفحول ص ٢٦٧ باختصار وتصرف].

المذهب الأول: التقليد يجب مطلقاً ويحرم النظر (قاله بعضهم).

المذهب الثاني : إبطال التقليد ووجوب الاجتهاد (مذهب الجمهور) .
المذهب الثالث : التفصيل . . فيجب على العامي ويحرم على المجتهد
(قاله كثير من اتباع الأئمة الأربعة) .
وكذا أورد الشوكاني اختلافهم في تقليد الصحابي (ص ٢٤٣ باختصار
وتصرف) .

اتفقوا على أن قول الصحابي لا يعد حجة على صحابي آخر واختلفوا
في حجية قول الصحابي على من بعده من التابعين ومن دونهم ؛ -
المذهب الأول ؛ ليس بحجة مطلقاً (مذهب الجمهور) .

المذهب الثاني ؛ حجة شرعية مقدمة على القياس (قاله بعضهم) .
المذهب الثالث ؛ حجة شرعية إذا انضم إليه القياس (قاله بعضهم) .
المذهب الرابع ؛ حجة شرعية إذا خالف القياس لأنه لا محمل له إلا
التوقيف (قاله بعضهم) .

(قلت) وأوردنا ذلك ليعتبروا باختلاف علمائهم واستحالة اتباعهم ابتداء
وليعتبروا بأن كثيراً منهم منع من تقليد العلماء والصحابة رضي الله عنهم . . فقد
قابلنا كثير من الجهال من لا يتصور هذا المنع ويعدّه ضلالةً وابتداعاً وحسبنا الله
ونعم الوكيل .

هذا وقد فند ابن حزم مزاعمهم كلها في الأحكام فلا داعي لتكرار ذلك
[راجع الأحكام ٥٩/٦] .

أقوال في التقليد

لقد رأيت أنه إتمام للفائدة أن تذكر بعون الله وتوفيقه أقوال علمائهم في حجية قول العالم وحجية قول الصحابي : -

أولاً: من كتاب فقه السنة للسيد سابق [ج ١ ص ١٢ - ٢٢ بتصرف] : -

وهناك قواعد عامة وضعها الإسلام ليسير على ضوئها المسلمون منها النهي عن البحث فيما لم يقع من الحوادث وتجنب كثرة السؤال والبعد عن الاختلاف والتفرق في الدين ورد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة.

وعلى ضوء هذه القواعد سار الصحابة ومن بعدهم من القرون المشهود لها بالخير، وكذلك سار أئمة المذاهب الأربعة الذين بذلوا ما في وسعهم لتعريف الناس بهذا الدين، وكانوا ينهون عن تقليدهم ويقولون « لا يجوز لأحد أن يقول قولنا من غير أن يعرف دليلنا » وصرحوا أن مذهبهم هو الحديث الصحيح إلا أن الناس بعدهم قد فترت هممهم وضعفت عزائمهم وتحركت فيهم غريزة المحاكاة والتقليد.

- فاكتفى كل واحد منهم بمذهب معين ينظر فيه ويعول عليه ويتعصب له ويبذل كل ما أوتي من قوة في نصرته.

- وأصبح يُنزل قول إمامه منزلة قول الشارع.

- وأصبح لا يستجيز لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه .

- وقد بلغ الغلو في التقليد إلى أن قال الكرخي «كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ» .

وبالتقليد والتعصب للمذاهب فقدت الأمة الهداية بالكتاب والسنة وحدث القول بانسداد باب الاجتهاد وصارت الشريعة هي أقوال الفقهاء وأقوال الفقهاء هي الشريعة واعتبر كل من يخرج عن أقوال الفقهاء مبتدعاً لا يوثق بأقواله ولا يعتد بفتاويه وساعد على انتشار التقليد هذا الانتشار السريع أن من خرج على هذه المذاهب حُرِمَ الوظائف التي قدرت للفقهاء كالمدارس التي أنشأت واقتصرت التدريس فيها على مذهب معين . وحُرِمَ أيضاً ولاية القضاء وامتنع الناس عن افتائه .

وكان من آثار ذلك أن اختلفت الأمة شيعاً وأحزاباً حتى أنهم اختلفوا في تزوج الحنفية بالشافعي فقال بعضهم لا يصح وقال آخرون يصح قياساً على الذمية!!

وكان من الآثار أيضاً انتشار البدع واختفاء معالم السنن . فهل أذن الله لنوره أن يشرق؟ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ. وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿٢٨﴾ .
ثانياً: من كتاب الإحكام لابن حزم . (٦٧/٥) : بتصرف .

فإن قال قائل إن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له وبالله تعالى التوفيق: كلا ما يلحق أولئك شيء من هذا لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله فالمخطيء منهم مأجور أجراً واحداً لنيته في إرادة الخير وقد رفع عنهم الاثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه . وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة . وإنما الذم المذكور لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى وهو القرآن والسنة بعد بلوغهما إليه وقيام الحجة عليه وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصداً للفرقة

متحريراً في دعواه برد القرآن والسنة إليها فإن وافقها النص أخذ به وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ . . فهؤلاء هم المختلفون المذمومون . وطبقه أخرى بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم مقلدين له غير طالبيين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ .

وأيضاً من الاحكام (٢٣٧/٤) بتصرف :-

«أوليس ابن عباس يقول أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر!!» .

فكيف لو أدرك الصحابة رضي الله عنهم من تقول له قال الله تعالى كذا وقال رسول الله ﷺ كذا . قال : أبي سحنون ذلك : ومن قلنا له هذا حكم رسول الله ﷺ فقال : أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء . ومن قال لنا : لو رأيت شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة . والله ما في بدع أهل البدع شيء يفوق هذه . وليت شعري إن كان هؤلاء القوم يؤمنون بالله تعالى وبالبعث وأن الله سيقول لهم ألم آمركم باتباع كتابي المنزل ونبيي المرسل؟ ألم أنهكم عن إتباع آبائكم ورؤسائكم؟! ألم آمركم برد ما تنازعتم فيه إليّ وإلى رسولي وقدمت إليكم بالوعيد؟ فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع والمقام الشنيع؟ والله لتطولن ندامتهم حين لا ينفعم الندم وكان به قد أذف وحل .

ثالثاً من كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني [ج ١ ص ٧٦ ، ص

٨٣ - بتصرف] : قال تعليقاً على حديث «اختلاف أمتي رحمة» :-

لا أصل له ومن آثار هذا الحديث السيئة أن كثيراً من المسلمين يقرون بسببه الاختلاف بين المذاهب الأربعة ولا يحاولون أبداً الرجوع بها إلى الكتاب والسنة كما أمرهم بذلك أئمتهم بل إنهم يرون أن هذه المذاهب كشرائع متعددة! يقولون هذا مع علمهم بما فيها من الاختلاف والتعارض ولا يمكن التوفيق بينها إلا بردها إلى الكتاب والسنة وقبول البعض الجواق

للدليل، ورفض البعض الآخر. ولكنهم لا يفعلون. . وبذلك ينسبون إلى الشريعة التناقض! وهذا دليل على أنه ليس من عند الله عز وجل لو كانوا يتأملون قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) فالآية صريحة في أن الاختلاف ليس من الله! فكيف يصح إذن جعله شريعة متبعة ورحمة منزلة؟! .

وبسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين مختلفين في كثير من المسائل ولو أنهم كانوا يرون أن الاختلاف شر كما ثبت ذلك بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لسعوا إلى الاتفاق ولأمكنهم ذلك في أكثر المسائل بما نصب الله تعالى عليها من الأدلة التي يعرف منها الصواب من الخطأ والحق من الباطل . ولكن لماذا هذا السعي وهم يرون أن الاختلاف رحمة وأن المذاهب على اختلافها كمذاهب متعددة!!

وإن شئت أن ترد أثر هذا الاختلاف فانظر إلى كثير من المساجد تجد فيها أربعة محاريب يصلي فيها أربعة من الأئمة ولكل منهم جماعة ينتظرون الصلاة مع إمامهم كأنهم أصحاب أديان مختلفة .

أَقْوَالٌ فِي حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ

ولنذكر في ذلك الفصل قول الشوكاني وابن حزم في حجة قول الصحابي لنرى كيف يتبع القوم العلماء؟! وهل يكون قول الصحابي حجة وغير حجة في نفس الوقت؟ ويزعمون أن الله أمر بهذا!! وفي الحقيقة أننا لا نريدهم اتباع أي عالم بمجرد قوله وإنما أردنا أن يتبعوا ما أنزل الله وحسب.

أولاً: اجتهاد الشوكاني في حجة قول الصحابي :-

[راجع ارشاد الفحول ص ٢٤٣].

قال: ولا يخفاك إن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد. أما إذا لم يكن منها ودل دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ وليس إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية واتباع الكتاب والسنة. فمن قال انها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به. وهذا أمر عظيم وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها، وتصير شرعاً ثابتاً متقراً تعمر به

البلوى مما لا يدان الله عز وجل به ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في الدين وعظم المنزلة أي مبلغ. ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مُد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال. ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله والزمام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحججه قول الصحابي مما روى عنه ﷺ أنه قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. فهذا مما لم يثبت قط والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع فكيف مثل هذا معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة. وحرصهم على اتباعها ومشيهم على طريقتها يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة. . وعلى مثل هذا الحمل يُحمل ما صح عنه ﷺ من قوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وما صح عنه من قوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين».

فاعرف هذا واحرص عليه فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولاً إلا محمداً ﷺ ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفاً واحداً ولا جعل شيئاً من الحججة عليك في قول غيره كائناً من كان.

ثانياً : اجتهاد ابن حزم في حجته قول الصحابي :

ذكر ابن حزم في الإحكام (٨٣/٦) تعليقاً على حديث «أصحابي كالنجوم» مال نصه : -

«فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلاً بل لا شك أنها مكذوبة لأن الله تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»

فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقاً وواجباً، فهو من الله تعالى بلا شك، وما كان من الله تعالى، فلا إختلاف فيه بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً». وقد نهى تعالى عن التفرق. والاختلاف بقوله «ولا تنازعوا». فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحلل الشيء وغيره منهم يحرمه. ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً إقتداءً بسمرة بن جندب، وكان أكل البرد للصائم حلالاً إقتداءً بأبي طلحة، وحراماً إقتداءً بغيره منهم وكان ترك الغسل من الإكسال واجباً إقتداءً بعلي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب وحراماً إقتداءً بعائشة وابن عمر، وكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً إقتداءً بعمر حراماً إقتداءً بغيره منهم. وكل هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة.

وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطيء المخطيء، فذلك بعد موته عليه السلام أفشى وأكثر. فمن ذلك فتيا أبي السنابل لسبيعة الأسلمية بأن عليها في العدة آخر الأجلين فأنكر عليه السلام ذلك وأخبر أن فتياه باطل. وقد أفتى بعض الصحابة - وهو عليه السلام حي - بأن على الزاني غير المحصن الرجم حتى افتداء والده بمائة شاة ووليدة فأبطل عليه السلام ذلك الصلح وفسخه.

ثم قال ابن حزم «وقال عمر لأهل هجرة الحبشة نحن أحق برسول الله ﷺ منكم فكذبته النبي ﷺ في ذلك.

ثم قال ابن حزم «وقال أسامة - إذ قتل الرجل بعد أن قال لا إله إلا الله - يا رسول الله إنما قالها تعوذاً. فقال له النبي ﷺ «هلا شققت عن قلبه، وأنكر عليه قتله إياه وخطأه في تأويله حتى قال أسامة «وددت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم». وقال خالد «رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه». فأنكر ذلك رسول الله ﷺ وأنكر فعله بنبي جذيمة. وتنزه قوم منهم عن أشياء فعلها عليه السلام فأنكر ذلك عليه السلام وغضب منه. وتأول عمر أنه أخطأ إذ قبل وهو صائم فخطأه عليه السلام في تأويله ذلك وأخبر أنه لا شيء عليه فيه.

ثم قال ابن حزم: وأعظم من هذا كله تأخر أهل الحديبية عن الحلق،

والنحر والإحلال إذ أمرهم بذلك عليه السلام حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين . وكل ما ذكرنا محفوظ عندنا بالأسانيد الصحاح الثابتة .

ثم قال (٨٦/٦) : فكيف يجوز تقليد قوم يخطئون ويصيئون؟! .

ثم قال (٩٠/٦) : وإذا كان رسول الله ﷺ يخبر أن أصحابه يخطئون في فتياهم ، فكيف يسوغ لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول : إنه عليه السلام يأمر باتباعهم فيما قد خطأهم فيه؟ كيف يأمر بالافتداء بهم في أقوال قد نهاهم عن القول بها؟ وكيف يوجب اتباع من يخطيء؟ ولا ينسب مثل هذا إلى النبي ﷺ إلا فاسق أو جاهل ، لا بد من إلحاق إحدى الصفتين به ، وفي هذا هدم الديانة ، وإيجاب اتباع الباطل وتحريم الشيء وتحليله في وقت واحد ، وهذا خارج عن المعقول وكذب على النبي ﷺ ومن كذب عليه ولج في النار نعوذ بالله من ذلك .

الفهارس

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

- ﴿إِتْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ التوبة ٣١ ٥٥ ، ٥١
- ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ إِتَّبَعُوا﴾ البقرة ١٦٦ ٥٥
- ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النساء ٥٩ ٦٣ ، ٢٣
- ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا﴾ يونس ٢ ١٦
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة ٣ ٦٤
- ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ آل عمران ٢٨ ٧٥
- ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا﴾ الأحزاب ٦٧ ٥٦
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ النساء ١٠٥ ٦٤
- ﴿إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ الزخرف ٢٤ ٥٥
- ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ الأنعام ٥٧ ٦٤
- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور ٥١ ٦٦
- ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ . . . لَهَا عَابِدِينَ﴾ الأنبياء ٥٢ ٥٦ ، ٥٥
- ﴿فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ النحل ٤٣ ٦٩
- ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ص ٢٦ ٣٧
- ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ النساء ٥٩ ٦٣
- ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يونس ٥٩ ٦٠
- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ آل عمران ٣٢ ٦٥
- ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ النور ٥٤ ٦٥

- ﴿قل إن كنتم تحبون الله﴾ آل عمران ٣١ ٢٨
- ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الأحزاب ٢١ ٦٦
- ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ الأنعام ٣٨ ٦٤
- ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا...﴾ المائدة ٩٢ ٦٥
- ﴿وأطيعوا الله والرسول﴾ آل عمران ١٣٢ ٦٥
- ﴿وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين﴾ الأنفال ١ ٦٥
- ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا﴾ الأنفال ٤٦ ٦٥
- ﴿وأقيموا الصلاة﴾ النور ٥٦ ٦٦
- ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ الضحى ١١ ٧٢
- ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ المائدة ٤٩ ٦٤
- ﴿وأن تقولوا على الله﴾ الأعراف ٣٣ ٣٧
- ﴿وفاكهه وأبا﴾ عبس ٣١ ٣٠
- ﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك﴾ الزخرف ٢٣ ٥٥
- ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ الإسراء ٣٦ ٣٧
- ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الحشر ٧ ٢٨
- ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا﴾ النحل ٤٣ ١٦
- ﴿وما أرسلنا... إلا رجالاً نوحى إليهم﴾ يوسف ١٠٩ ١٦
- ﴿ومن لم يحكم... فأولئك هم الظالمون﴾ المائدة ٤٥ ٦٥
- ﴿ومن لم يحكم... فأولئك هم الفاسقون﴾ المائدة ٤٧ ٦٥
- ﴿ومن لم يحكم... فأولئك هم الكافرون﴾ المائدة ٤٤ ٦٥
- ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ النساء ٨٠ ٦٥
- ﴿ومن يطع الله والرسول﴾ النساء ٦٩ ٦٥
- ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله﴾ النساء ١٣ ٦٥
- ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد...﴾ الأحزاب ٧١ ٦٦
- ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً...﴾ النحل ٨٩ ٦٤
- ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله... وأولى الأمر﴾ النساء ٥٩ ٣٠
- ﴿يا أيها الذين آمنوا... ولا تبطلوا أعمالكم﴾ محمد ٣٣ ٦٦

فَهْرَسْتُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ

٦٨ إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٢٧ أصحابي كالنجوم
٧١ أعلم الناس أبصرهم
٢٥ أقتدوا باللذين من بعدي
١٧ ألا سألوا إذا لم يعلموا
٧٧ القضية ثلاثة
٧٢ إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
٢٨ إن معاذ قد سن لكم سنه
٥٧ تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله
٥٧ تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
٢١ خير القرون قرني
٢٤ عليكم بسنتي
١٧ قتلوه قتلهم الله
١٨ لأفضين بينكما بكتاب الله
٣١ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
٦١ يكون بعدي رجال

فهرس

٥	إهداء
٧	مقدمة التحقيق
٩	مقدمة عامة
١٢	النسخة المعتمدة للكتاب
١٣	خطة التحقيق
١٤	ترجمة المؤلف
١٥	من یرد الله به خیراً یفقهه فی الدین
٨٥	شرعة الاجتهاد وبدعة التقليد
٨٧	مقدمة
٨٩	الفصل الأول: العامي والمجتهد
٩٥	الفصل الثاني: الاجتهاد
١٠١	الفصل الثالث: التقليد
١٠٥	أقوال فی التقليد
١٠٩	أقوال فی حجية قول الصحابي
١١٥	فهرس الآيات القرآنية
١١٧	فهرس الأحاديث النبوية


**AL - KAWL AL MUFIED
FI
ADILAT AL - IGTIHAD
WA - AL - TAKLEED**

**BY
MUHAMED ALI AL SHUKANI**

Publishers

*DAR AL - KITAB AL - MASRI
CAIRO*

*DAR AL - KITAB AL - LUBNANI
BEIRUT*



مركز الدراسات والبحوث اللبناني

مطبوعات .. نشر .. توزيع

شماره مسموم كو-بوك - عتبار فندق بريوت
ت : ٨٦٠٧٩٢ / ٨٦١٥٦٣ .. فاكسيل : ٣٥١٤٣٣١٦٦١
هوت : ١١ / ١١٣٣ أو ١٣٥٣٥٢ - بريوت، دكاكان - مسموم لبنان

TELEX No: DKL 23715 LE - AYT: MISS MAY. H. EI - ZEIN

FAX (961) 351433 BEIRUT - LEBANON

AL - KAWL AL MUFIED
FI
ADILAT AL - IGTIHAD
WA - AL - TAKLEED

BY
MUHAMED ALI AL SHUKRAN

Publishers
Dar Al Kitob Al Arabi, Cairo
Dar Al Kitob Al Arabi, Beirut